وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

بيع الـــوفاء وتطبيقاته المعاصرة

–دراسة فقهية مقاصدية–

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطـالب: خالدي محمـود

إشراف الأستـاذ: أ.د.باجو مصطفى

السنة الجـامعية١٤٤٤– ١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

بيع الـــوفاء وتطبيقاته المعاصرة

-دراسة فقهية مقاصدية-

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطـالب: خالدي محمـود

إشراف الأستـاذ: أ.د.باجو مصطفى

السنة الجـامعية١٤٤٤- ١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

« قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لايبيع في سوقنا إلا من فقه،
وإلّا أكل الربا شاء أم أبى »

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 01 جوان 2023

تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01) : محمود خالدي

رقم التسجيل: 211270056422

التخصص: الفقه المقارن وأصوله

2) اسم ولقب الطالب (02): /

رقم التسجيل: /

التخصص: /

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة - دراسة فقهية مقارنة -

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج)، وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: ..... الطالب الثاني: .....

100488674
2021/08/30

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 01 جوان 2023

إذن بالطبع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): مصطفى باجو

المشرف على المذكرة الموسومة بـ: بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة
دراسة فقهية مقاصدية

من إعداد الطلبة: 1- محمود عنالديب

2-

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من نصائح وتوجيهات، واتبعوا فيها ضوابط ودليل إعداد مذكرة التخرج، وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

إمضاء المشرف:

أ.د. مصطفى باجو

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة لأمانة القسم

الإهـــــداء

إلى من احتملاني في المهد صبيا ...وأرشداني للطريق فتيا...وقوّماني عند اشتداد ساعدي سويّا...والـــديّ...اللهم احفظهما واجعلني لهما رضيّـا.

إخوتـي...ذكورا وإناثا...أدام الله قربكم ويسر أموركم

إلى الزوجة الكريمة.....وأبنائنا ..... أنس و يحيى.....حفظكم الله لي وأنبتكم نباتا حسنا

الأعمام والأخوال وجميع العائلة الكريمة...لكم أطيب التحايا.

إلى مشائخي وأساتذتي الأفاضل وخصوصا الشيخ المـــربي الحاج بوبكر

كل الزملاء والأصدقاء ومن يعرفني من قريب أو بعيد.

إلى كلّ هؤلاء أهدي ثمرة هذا البحث المتواضع

شكر وتقدير

من باب قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من لم يشكر الناس لم يشكر الله﴾

أتوجه بالشكر الجزيل لفضيلة الأستاذ الدكتور باجو مصطفى، الأستاذ بجامعة غرداية، وعضو المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر، على ما بذل ويبذل في خدمة الدين والأمة، وعلى ما أسدى إليّ من نصائح وتوجيهات قيّمة، لأُخرج هذا البحث بحلّته الجميلة النافعة بإذن الله، ونقول له:

أيا مصطفًى للخير دُمتَ مرفرفا كما الطير في العلياء للخير طالبا

جزى الله أستاذا لنا كان مشرفا وأعطى لـه المـنى ولَـبّاه مأربا

والشكر موصول كذلك إلى كل الأساتذة والدكاترة بجامعة غرداية عموما، وأساتذة قسم العلوم الإسلامية خصوصا، على ما يقدمونه من علم ومعرفة في سبيل نشر هذا الدين المحمّـدي. فجزاكم الله خيرا، ومتعكم الله بالصحة والعافية.

وإلى كل من ساهم في هذا البحث من قريب أو من بعيد

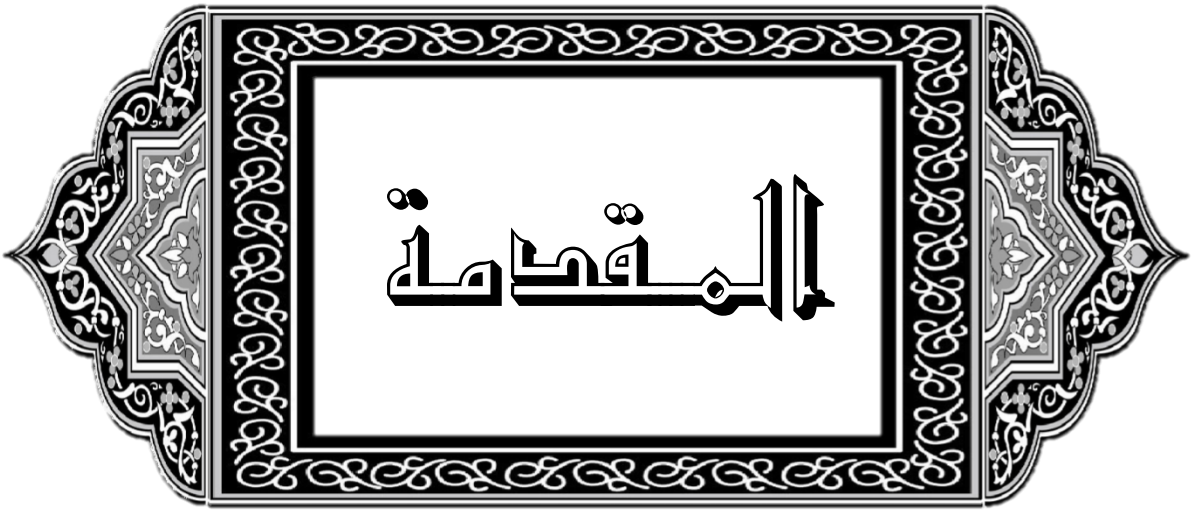
المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحي القدير، حمد عبده الذليل الفقير، المضطر له في كل لمحة ونفس وشهيق وزفير، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأميّ الأمير، هادي الناس إلى الخير، الآمر بالتيسير والناهي عن التعسير، القائل صلى الله عليه وسلم: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولاتنفروا)[1] فاللهم صل عليه عدد الآصال والتبكير، وسلم التسليم الكثير، وعلى آله وصحبه نِعم النفير.

أمابعد: لقد مكّن الله سبحانه وتعالى للإنسان في الأرض، واستخلفه فيها وفضله على سائر مخلوقاته بما منَّ عليه من عقل راجح يميز به الخبيث من الطيب، وأرسل الرسل مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الآيات ليبلّغوها للناس فينقادوا بها طائعين له سبحانه وتعالى، ويخرجهم من الظلمات الى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم، وإن من فضل الله على عباده أن ذلّل لهم مافي الأرض لينتفعوا من خيراتها وبركاتها، وجعل التعامل بين الناس من تمام هاته النعمة فقال سبحانه ﴿نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ وَرَحۡمَتُ رَبِّكَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ﴾ الزخرف الآية ٣٢.

وإن من أهم التعاملات بين الناس هو البيع والشراء ،أباحه الله سبحانه لعباده، به تقضى مصالحهم وينتفع بعضهم من بعض فقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ البقرة ٢٧٥، ولكن مع مرور الزمن بدأت تظهر بعض البيوع التي أوقعت الناس في الحرج وربما في النهي، ومن هاته البيوع بيع الوفاء الذي ظهر بعد انتشار المذاهب الفقهيةالإسلامية، فاختلف فيه الفقهاء والباحثون الذين شمروا عن ساعد الجد لتبيين أحكامه للناس، وهذا مانسعى إليه في هذا البحث... فنسأل الله التوفيق والسّداد .

[1] صحيح البخاري، حديث رقم ٥٧٧٤.

أولا : أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في مايأتي:

١-أنه يمس الواقع ويتداوله بعض الناس بصور أخرى.

٢-لأنه من البيوع التي يتفق جل الفقهاء على حرمته فجهل الناس به قد يوقعهم في الحرام وفي أكل أموال الناس بالباطل.

٣-ومن الأهمية أيضا للموضوع أن دراسته دراسة فقهية مقاصدية، يتضح بذلك للناس بأن الوقوع في بعض صوره يخل بمقصد من مقاصد الشريعة، ألا وهو حفظ الأموال.

ثانيا : أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب حثّت الباحث لاختيار هذا الموضوع والبحث فيه يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

١- الرغبة في دراسة هذا الموضوع إذ هو في علم من أجل العلوم ألا وهو الفقه.

٢- إستجابة لرغبة المشرف الدكتور باجو مصطفى حفظه الله باقتراحه له.

٣- التزود من الفقه وإشباع الفضول المعرفي للتعرف على هذا النوع من البيوع.

٤- محاولة إظهار البيوع المشابهة والتطبيقات المعاصرة لهذا البيع.

ثـالثا: أهـــداف الـــدراسة

١. التعريف بالموضوع وإزالة اللبس والغموض عنه.

٢. إبراز بعض التطبيقات المعاصرة لهذا البيع وبيان حكمها الشرعي.

٣. معرفة أحكام وشروط هذا البيع.

٤. تناول الموضوع ودراسته فقهيا ومقاصديا.

رابعـــا: إشـــكالية البـــحث

وبناء على ماتقدم فإن الإشكالية الرئيسة لهاته الدراسة هي: ماهو معنى بيع الوفاء في الفقه الإسلامي ؟ وما حكمه الفقهي عند العلماء؟ وماهي التطبيقات المعاصرة له ؟ وماهي الفروق الجوهرية بينه وبين بعض البيوع المشابهة له ؟ وماهي الآثار الفقهية والمقاصدية له ؟ كل هاته الإشكاليات سنحاول الإجابة عنها إن شاء الله في مراحل عرض هذا البحث.

خامـــسا: خطّـــة البحث

قُسِّم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث، ثم خاتمة.

- **مقدمة**: وفيها توطئة وتمهيد للموضوع، الإشكالية، أسباب الاختيار، الأهمية، الأهداف، الصعوبات ،المنهج ، الدراسات السابقة .
- **العرض**: وفيه ثلاث مباحث.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لبيع الوفاء وفيه ثلاثة مطالب

-المطلب الأول في مفهوم بيع الوفاء، والثاني في الأسماء المرادفة له، والثالث في الفرق بينه وبين بعض البيوع المشابهة.

أما المبحث الثاني فقد خصص لتبيين الأحكام الشرعية والآثار الفقهية والمقاصدية لبيع الوفاء وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول في مفهوم حكم بيع الوفاء عند الفقهاء، والثاني: الآثار الفقهية لبيع الوفاء

والثالث: بيع الوفاء في ضوء المقاصد الشرعية.

والمبحث الثالث وفيه بعض التطبيقات المعاصرة لبيع الوفاء وقسم إلى ثلاثة مطالب

- المطلب الأول : التمويل العقاري
- المطلب الثاني : المشاركة المتناقصة
- المطلب الثالث: الشراء بالهامش

وختم الموضوع **بخاتمة** تضمنت أهم النتائج والتوصيات .

سادسا :المـنهج المتبع في الدراسة

عملا على تحقيق أهداف البحث المرجوة من خلال الإشكالية التي طرحت؛ اتبّـع الباحث منهجا مركّبا من :

١. **المنهج الوصفي**: استعملت هذا المنهج في التعريف ببيع الوفاء ومايتعلق به من مفاهيم .
٢. **المنهج الاستقرائي**: وذلك في استقراء وجمع المادة العلمية للموضوع من مختلف المصادر.
٣. **المنهج المقارن**: وذلك من خلال التعرض للمسائل والأحكام المتعلقة ببيع الوفاء، وعرض أراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ثم الترجيح بينهم إن وجد.

ســابعا: طــريقة العــمل

١. عزو الآيات إلى سورها بأرقامها، بالرسم العثماني معتمدا في ذلك رواية حفص عن عاصم.
٢. العناية بتخريج الأحاديث النبوية بعزوها إلى الصحيحين أو أحدهما فإن لم أجد فيهما توجهت إل كتب السُّنن الأربعة، وإلا فغيرها من كتب السُّنن والآثار.
٣. أما في توثيق المعلومات فقد اعتمدت الطريقة التالية :

- ✓ الإلتزام بتوثيق أقوال العلماء بوضعها بين علامتي التوثيق « ».
- ✓ عند الإشارة الى المرجع في أول ورود له: يذكر اسم المؤلِّف ثم اسم المؤلَّف، ثم التاريخ الطبع، ودار النشر، التحقيق إذا وجد، ثم الجزء والصفحة،
- ✓ عند الإشارة إلى مرجع تم الرجوع إليه من قبل؛ يذكر اسم المؤلِّف، ثم اسم المؤلَّف، ثم عبارة المصدر السابق، إذا تم تكراره في نفس الصفحة.
- ✓ كما تم تذييل البحث بفهارس في آخره لتسهيل البحث والاستفادة منه؛ وهي مرتّبة كالآتي:
  - فهرس الآيات الكريمة فقد رتبتها حسب ترتيب السور في المصحف.
  - فهرس الأحاديث .
  - قائمة المصادر والمراجع.
  - ذكر معلومات الطبع كاملة ضمن قائمة المصادر والمراجع.
- ✓ ملخص للبحث باللغتين العربية والإنجليزية.
- ✓ أما فهرس الموضوعات فهو في آخر البحث.

ثامـــنا: الدراســـات السابقة

من خلال البحث عن موضوع هذا البحث تبين أن الدراسات المعاصرة لهذا الموضوع شحيحة إلا ما ذكر في كتب الفقه عن بيع الوفاء بشكل عام فقط، وأما الدراسات المعاصرة التي تناولت بيع الوفاء فلعلّ من أبرزها:

- بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة لمحمد أمين بارودي وهذا الكتاب غير متاح على الشبكة.
- كتاب الصور المعاصرة لبيع الوفاء دراسة فقهية ياسر بن إبراهيم بن محمد الخضيري أستاذ بجامعة الامام محمد بن سعود ١٤٣٥هـ.
- بيع الوفاء وأحكامه في الفقه الإسلامي، سعيد بن عبد الله بن محمد العبري، وهي رسالة دكتوراه من الجامعة الأردنية١٩٩٧.
- بيع الوفاء دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية ، مذكرة تخرج للماستر من جامعة أدرار للطالبتين: أوالصديق فاطمة، البار حدة سنة ٢٠١٩م.
- وقد ذكرت بعض التطبيقات المعاصرة لبيع الوفاء كدراسات منفردة، أو بحوثا جامعية، أومتفرقة في كتب الفقه ككتاب المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي، العقود المالية المركبة للعمراني، كتاب عقد البيع وغيرها...

تاســعا:الصعوبات

هناك بعض الصعوبات التي واجهت الباحث في بحثه منها :

- شح المصادر في التطبيقات المعاصرة لهذا البيع إذ لم تتناوله إلا بعض الدراسات .
- عدم القدرة على ضبط خطة جامعة بسبب تشعب الموضوع في عدة فنون.
- ضيق الوقت الذي حال دون أن نوفّي هذا الموضوع حقّه من البحث.

المبحـث الأول : الإطار المفاهيمي لبيع الوفاء

✓ **المطلب الأول : مفهوم بيع الوفاء**

- الفرع الأول : مفهومه لغة
- الفرع الثاني: مفهومه اصطلاحا

✓ **المطلب الثاني : الأسماء المرادفة لبيع الوفاء**

- الفرع الأول : بيع الثنيا
- الفرع الثاني : بيع العهدة
- الفرع الثالث: بيع الأمانة
- الفرع الرابع: بيع الطاعة، بيع الجائز، بيع المعاملة

✓ **المطلب الثالث : الفرق بين بيع الوفاء وبعض البيوع المشابهة**

✓ الفرع الأول : الفرق بينه وبين بيع السلم

✓ الفرع الثاني : الفرق بينه وبين بيع الإقالة

✓ الفرع الثالث: الفرق بينه وبين بيع العينة

المبحــث الأول : الإطــار المفاهيمــي لبيع الوفاء

يعتبر البيع من أهم العقود التي يتعامل بها الناس منذ القدم بشكل شبه يومي، ولما كان كذلك فقد ظهرت فيه عدة أنواع يتداولها الناس، منها ماهو جائز ومنها ماهو غير ذلك، ومن هاته البيوع بيع الوفاء الذي اختلف فيه الفقهاء منذ القدم، وفي هذا المبحث سنتطرق الى مفهومه لغة وشرعا، وذكر الأسماء المرادفة له، وأهم الفروق بينه وبين بعض البيوع المشابهة له وذلك ضمن ثلاثة مطالب.

المـــطلب الأول:مفهوم بيع الوفاء

الفـــرع الأول :مفهوم البيع لغة واصطلاحا.

أولا: البــيع لغــة.

تحمل كلمة البيع من الناحية اللغوية عدة معان من بينها:

البيع في اللغة مصدر بَاعَ يَبِيعُ بَيْعاً ومَبِيعاً. و أَبَاعَ الشيء عرضه للبيع والابْتِيَاعْ الاشْتراءْ واسْتبَاعَهُ الشيء سأله أن يبيعه منه[1].

والشراء يطلق على البيع فجاء في قوله تعالى ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ﴾. يوسف [الآية ٢٠]. أي باعوه[2].

البيع: ضد الشراء وبعت الشيء بمعنى شريته وإبتاع الشيء بمعنى اشتراه أباعه بمعنى عرضه للبيع[3]

فالبيع إذا مثل الشراء، كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له»[4].

---

[1] انظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح** ب ط ٢٠١٢م مكتبة لبنان بيروت لبنان ص62.

[2] انظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، ٢٠٠٠م، دار إبن حزم بيروت لبنان، ص٩٧٩.

[3] انظر: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، **لسان العرب**، ب ط دار صادر بيروت لبنان، ج٨، ص٢٣-٢٥.

[4] انظر: الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، ب ط، ١٩٩٨م، بيت الأفكار الدولية، الرياض السعودية، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، ص٦١٥.

ثانيا: البيع اصطلاحا

يعرف البيع في الاصطلاح المالكي على أنه: «عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ومكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير المعين فيه».[1]

وقَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ: «الْبَيْعُ لُغَةً: مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ، وَكَذَا فِي الشَّرْعِ، لَكِنْ زِيدَ فِيهِ قَيْدُ التَّرَاضِي».[2]

وقال ابن عرفة: «البيع الأعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، فتخرج الإجارة والكراء والنكاح، وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم».[3]

الفرع الثـــــاني:

أولا : تعريف الوفاء لغة.

جاء في الوسيط: وفى الشَّيْء يَفِي وَفَاء ووفيا، وَيُقَال وفت أُذُنه ظهر صدقه فِي إِخْبَاره عَمَّا سمع وَهَذَا الشَّيْء لَا يَفِي بذلك أَي يقصر عَنهُ وَلَا يوازيه وَالدِّرْهَم والمثقال عادله فَهُوَ واف وَهِي وافية؛ (ووفّى) فلَانا حَقه أوفاه إِيَّاه، (واستوفى) فلَان حَقه أَخذه وافيا تَاما وَيُقَال استوفى مِنْهُ مَاله لم يبْق عَلَيْهِ شَيْئا.[4]

وقال ابن منظور: «الوفاءُ: ضِدُّ الغَدْر، يُقَالُ: وَفَى بِعَهْدِهِ وأَوْفَى بِمَعْنًى؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: وَقَدْ جَمَعَهُمَا طُفَيْل الغَنَوِيُّ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ فِي قَوْلِهِ:

أَمَّا ابْنُ طَوْقٍ فَقَدْ أَوْفَى بِذِمَّتِه ... كَمَا وَفَى بِقلاصِ النَّجْمِ حادِيها».[5]

ثانيا : تعريف الوفاءاصطلاحا

الوفاء في الاصطلاح يُدرجه جلّ اللغويين ضمن التعريف اللغوي، ويمكن القول بأن الوفاء في الاصطلاح هو: هو ملازمة الطريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء.[6]

---

[1] انظر: ابن ناجي التنوخي، **شرح متن الرسالة**، ط١، ٢٠٠٧م، دار الكتب العلمية بيروت، ج٢ ص ١١٠.

[2] انظر: الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ط١، ١٩٧٠م، دار الفكر لبنان، ج٦ ص ٢٤٧.

[3] انظر: محمد بن محمد السالم المجلسي الشنقيطي، **لوامع الدرر في هتك استار المختصر**، ط١، ٢٠١٥م، دار الرضوان نواكشوط، ج ٨ ص ٨.

[4] انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، د ط، د تح، دار الدعوة،ج٢ ص١٠٤٧.

[5] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ١٤١٤هـ، دار صادر بيروت، ج ١٥ص ٣٩٨.

[6] انظر: علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، **معجم التعريفات**، تح مجموعة من العلماء، ط١، ١٩٧٣م، دار الكتب العلمية بيروت، ص٢٥٣.

وقيل: «هو الصبر على ما يبذله الإنسان من نفسه، ويرهن به لسانه، والخروج مما يضمنه، وإن كان مجحفًا به».[1]

الفرع الثالث: تعريف بيع الوفاء كلفظ مركب

١- عند المالكية: أورد المالكية هذا البيع في كتبهم باسم بيع الثُّنْيا، وبيع الثنيا هو أن يقول: أبيعك هذا الملك أو هذه السلعة على أني إن أتيتك بالثمن إلى مدة كذا أو متى ما أتيتك فالبيع مصروف عني ويفسخ ذلك ما لم يفت بيد المبتاع فيلزمه القيمة يوم قبضه.[2]

٢- عند الحنابلة : قال الحجاوي: «بيع الأمانة الذي مضمونه اتفاقهما على أن البائع إذا جاءه بالثمن أعاد عليه ملك ذلك ينتفع به المشتري بالإجارة والسكنى ونحو ذلك».[3]

٣- وعند الأحناف :

قال ابن عابدين «وصُورَتُهُ أَنْ يَبِيعَهُ الْعَيْنَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنَّهُ إذَا رَدَّ عَلَيْهِ الثَّمَنَ رَدَّ عَلَيْهِ الْعَيْنَ، وَسَمَّاهُ الشَّافِعِيَّةُ بِالرَّهْنِ الْمُعَادِ، وَيُسَمَّى بِمِصْرَ بَيْعَ الْأَمَانَةِ، وَبِالشَّامِ بَيْعَ الْإِطَاعَةِ».[4]

٤- أما عند الإباضية: فقد جاء في حاشية الإيضاح من الباب الرابع في بيوع الشرط والثنيا، قال في النهي عن بيع الثنيا: «الثنيا: هو أن يبيع الرجل الشيء جزافا ويستثني منه كيلا أو وزنا معلوما».[5]

---

[1] انظر: عمر الجاحظ، **تهذيب الأخلاق**، تح أبو حذيفة، ط١، ١٩٨٩م، دار الصحابة للتراث بطنطا، ص٢٤.

[2] انظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد المعروف بالحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط٣، ١٩٩٢، دار الفكر، د تح، ج٤ ص ٣٣٧.

[3] انظر: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، د ط، دار المعرفة بيروت، ج٢ ص ٥٨.

[4] انظر : محمد أمين الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢هـ ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، ١٩٦٦م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ج ٥ ص ٢٧٦.

[5] انظر: عامر الشماخي، **الإيضاح**، ط٤، ١٩٩٠م، د د، ج٣ص٧٤.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : بَيْعُ الْوَفَاءِ هُوَ: الْبَيْعُ بِشَرْطِ أَنَّ الْبَائِعَ مَتَى رَدَّ الثَّمَنَ يَرُدُّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ (بَيْعَ الْوَفَاءِ) لأَن الْمُشْتَرِيَ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ[1].

التعريف المختار: من خلال التعريفات نستطيع أن نقول بأن بيع الوفاء هو: البيع الذي يُخوّل للبائع استرداد المبيع متى شاء ، إذا أرجع الثمن على المشتري.

المطلب الثاني : الأسماء المرادفة لبيع الوفاء

جاء بيع الوفاء في كتب الفقه عند مختلف المذاهب بمسميات مختلفة، فتارة يسمى بيع الثُّنْيا، وتارة أخرى بيع الأمانة، وبيع العهدة....إلخ من المسميات، وهذا ماذكرته الموسوعة الفقهية الكويتية في ذكر أسماء بيع الوفاء، وجاء فيها: « وَيُسَمِّيهِ الْمَالِكِيَّةُ " بَيْعَ الثُّنْيَا " وَالشَّافِعِيَّةُ " بَيْعَ الْعُهْدَةِ " وَالْحَنَابِلَةُ " بَيْعَ الأَمَانَةِ " وَيُسَمَّى أَيْضًا " بَيْعَ الطَّاعَةِ " " وَبَيْعَ الْجَائِزِ " وَسُمِّيَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ " بَيْعَ الْمُعَامَلَةِ».[2]

الفرع الأول:بيع الثُّــنْيا

– **بيع الثنيا**: وهذا اللفظ جاء عن المالكية، لأنهم يعتبرون بيع الوفاء نوع من بيوع الثنيا،

وأصل هاته التسمية هو حديث جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ»[3]، و «والثنيا بالضم: الاسم من الاسْتِثناءِ، وكذلك الثَنْوي بالفتح».[4] وسميت بهذ الاسم لأنها مستثناة من البيوع الصحيحة المتفق عليها.

وقال في معين الحكام قبل فصل الخيار بيسير: «ولا يجوز بيع الثنيا وهو أن يقول أبيعك هذا الملك أو هذه السلعة على أني إن أتيتك بالثمن إلى مدة كذا أو متى ما أتيتك فالبيع مصروف عني».[5]

---

[1] انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط ٢من (١٤٠٤ -١٤٢٧)، دار السلاسل الكويت، ج ٩ ص ٢٦٠.

[2] انظر: **الموسوعة الفهية الكويتية**، ج٩ ص٢٦٠.

[3] انظر: **سنن النسائي مع شرح السيوطي**، ط١، ١٩٣٠م، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ج٧ ص٢٩٦ (٤٤)كتاب البيوع (٧٤) النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم، رقم (٤٦٣٣).

[4] انظر: إسماعيل الفرابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط٤، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين بيروت ج٦، ص ٢٢٩٤.

[5] انظر: شمس الدين أبوعبد الله محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط٣، ١٩٩٢م، دار الفكر، ج٤ ص ٣٣٧.

الفرع الثـــــاني: بيع العهدة

بيع العهدة: وهذا الاسم جاء عن الشافعية، فقد جاء في الفتاوى الكبرى لابن حجر: «وَسُئِلَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – بِمَا لَفْظُهُ مَا تَقُولُونَ فِي بَيْعِ الْعُهْدَةِ الْمَعْرُوفِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا هَلْ هُوَ صَحِيحٌ».[1]

وإنما سموه بهذا الاسم لأن المشتري يتعهد بإرجاع المبيع إلى صاحبه متى أعاد له الثمن.

الفـــرع الثـــالث: بيع الأمانة

بيع الأمانة: وجاء هذا الاسم عن الحنابلة

ففي الإقناع: «بيع الأمانة الذي مضمونه اتفاقهما على أن البائع إذا جاءه بالثمن أعاد عليه ملك ذلك ينتفع به المشتري بالإجارة والسكنى ونحو ذلك».[2]

وأطلق عليه بيع الأمانة على ما فيه اطمئنان من قبل البائع، لأنّه أمانة في يد المشتري.

الفرع الرابع : بيع الطاعة، الجائز، المعاملة

بيع الطاعة، بيع الجائز، بيع المعاملة: وجاءت هاته الاسماء عن الأحناف فقد جاء في حاشية ابن عابدين الحنفي عن بيع الوفاء، قال:«هُوَ الْمُسَمَّى بَيْعَ الطَّاعَةِ وَهُوَ الْمَشْرُوطُ فِيهِ رُجُوعُ الْمَبِيعِ لِلْبَائِعِ مَتَى رُدَّ الثَّمَنُ عَلَى الْمُشْتَرِي».[3]

وجاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: «وقال فيه قاضي خان من الحنفية اختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء أو بيع الجائز».[4]

وقال ابن عابدين في الحاشية عن بيع الوفاء: «وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ بَيْعَ الْمُعَامَلَةِ».[5]

---

[1] انظر: شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن حجر الهيثمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، د ط ، المكتبة الإسلامية، ج٢ ص ٢٢٩.

[2] انظر: أبو النجا الحجاوى، **الاقناع في فقه الإمام أحمد**، ج ٢،ص ٥٨.

[3] انظر: حاشية ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٢، ص ٣٣٣.

[4] انظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العدد التاسع ، ج١٢ ص٦٧٤ .

[5] انظر: حاشية ابن عابدين ، **رد المحتار**، ج٥ ص٢٧٦.

وربما ذكرت له أسماء أخرى كالبيع بشرط الخيار **عند الإباضية** وغيرهم، لكنهم وإن اختلفوا في اسمه، فهم يتفقون في مضمونه وماهيته، والعبرة بالمعنى لا بالمبنى.

المطلب الثالث : الفرق بين بيع الوفاء وبعض البيوع المشابهة

بعد التعريف ببيع الوفاء ومسمّياته المختلفة، يجب علينا أن نتطرق إلى الفرق بينه وبين بعض البيوع المشابهة له، والتي قد تُشْكل على البعض، وسأذكر ثلاثة أنواع من هاته البيوع ألا وهي: بيع الإقالة وبيع العينة وبيع السلم.

الفرع الأول: الفرق بين بيع الوفاء وبيع السلم.

قبل الشروع في ذكر الفرق بينهما لابد لنا أن نذكر تعريف بيع السلم وحكمه وأركانه وشروطه.

١- تعريف بيع السلم: جاء في أسهل المدارك: «والسَّلَم بيع شيء موصوف في الذمة بغير جنسه مؤجلاً».[١]

وقال الخرشي: «وهو والسلف واحد في أن كلا منهما إثبات مال في الذمة مبذول في الحال، ولذا قال القرافي: «سمي سلما لتسليم الثمن دون عوضه، ولذلك سمي سلفا».[٢]

وجاء في الشرح الكبير، السَّلَم هو: «بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل».[٣]

ومثاله: أن يشتري رجل من آخر سيارة مثلًا، فيدفع المشتري المبلغ للبائع مقدمًا، وتوصف السيارة :نوعها وسنة الصنع، ونظافتها... إلخ، فتحضر إلى المشتري في الموعد المتفق عليه بالصفات المتفق عليها، وإنما سمي هذا البيع سلمًا لتسليم الثمن مقدمًا في مجلس التعاقد.

---

[١] انظر: أبوبكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، (ت ١٣٩٧هـ)، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**، ط٢ دار الفكر، بيروت، ج٢ ص ٣١١.

[٢] انظر: أبوعبد الله محمد الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ط٢، ١٣١٧هـ، المطبعة الكبرى ببولاق، مصر، ج٥ ص ٢٠٢.

[٣] انظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت ١٢٣٠هـ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د ط دار الفكر، ج٣ص١٩٥.

٢- حكم السلم: السَّلَم جائز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذا ما نقله جميع فقهاء المذاهب.

قال الحطاب في مواهب الجليل «وحكم السلم الجواز بالكتاب، والسنة، والإجماع».[١]

فأمَّا الكتاب فهو في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ البقرة [الاية ٢٨٦].

قال ابن عباس: «هذه الآية نزلت في السّلَم خاصة».[٢]

وقال ابن قدامة بعد ذكر هذه الآية: «ورَوَى سَعِيدٌ بإسْنادِه عن ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّه قال: أَشْهَدُ أنَّ السَّلَفَ المضْمُونَ إلى أجَلٍ مُسَمًّى قد أحَلَّهُ اللهُ فى كِتابِه، وأَذِنَ فيه، ثُمَّ قَرَأَ هذه الآيةَ».[٣]

وأما السنة: فروى ابن عباس عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنهم قدموا المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ". متفق عليه[٤]

وأمَّا الإجماع، فقال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز، ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه، لأن أرباب الزرع، والثمار، والتجارات، يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوّز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص ».[٥]

---

[١] انظر: الحطاب، **مواهب الجليل من أدلة خليل**، ج٣،ص٣٣٤.

[٢] انظر: أبوعبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرءان**، ط٢، ١٩٦٤م، دار الكتب المصرية القاهرة، ج٣ ص٣٧٧.

[٣] انظر: موفق الدين أبومحمد عبد الله بن أحمد ين محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي(ت٦٢٠هـ)، **المغني**، ت التركي، ط٣، ١٩٩٧م، دار عالم الكتب الرياض، ج٦ ص ٣٨٤.

[٤] انظر: أبوعبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، ط٥، ١٩٩٣م، دار ابن كثير دمشق، تح مصطفى ديب البغا، باب السلم، ج٢،ص ٧٨١./ أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، د ط، مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة، تح محمد فؤاد عبد الباقي، ٢٥باب السلم، ج٣ ص ١٢٢٦.

[٥] انظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٧، ص ١٠٨٧.

٣- أركان السَّلَم: ذهب جمهور الفقهاء إلَى أنَّ أركان السَّلَم ثلاثة:

(١) الصّيغة (وهي الإيجاب والقبول).

(٢) الْعَاقِدَانِ (وَهُمَا الْمُسْلِمُ، وَالمسلَم إليه).

(٣) الْمَحَل (وَهُوَ شَيْئَانِ: رَأْسُ الْمَال، وَالْمُسْلَمُ فِيهِ).

فأركان بيع السَّلَم هي نفس أركان كل بيع من صيغة ومحل وعاقدان.

٤- شروط السلم: فمنها مجمع عليها ومنها مختلف فيها:

أما المجمع عليها: فهي ستة: منها: أن يكون الثمن، والمثمون مما يجوز فيه النساء، وامتناعه فيما لا يجوز فيه النساء.

ومنها: أن يكون مقدرا إما بالكيل، أو بالوزن، أو بالعدد إن كان مما شأنه أن يلحقه التقدير، أو منضبطا بالصفة إن كان مما المقصود منه الصفة.

ومنها: أن يكون موجودا عند حلول الأجل.

ومنها: أن يكون الثمن غير مؤجل أجلا بعيدا، لئلا يكون من باب الكالئ بالكالئ، هذا في الجملة واشترطوا في اشتراط اليومين والثلاثة في تأخير نقد الثمن بعد اتفاقهم على أن لا يجوز في المدة الكثيرة، ولا مطلقا، فأجاز مالك اشتراط تأخير اليومين، والثلاثة، وأجاز تأخيره بلا شرط. وذهب أبو حنيفة إلى أن من شرطه التقابض في المجلس كالصرف، فهذه ستة متفق عليها.[١]

واختلفوا في أربعة:

أحدها: الأجل، هل هو شرط فيه أم لا؟

والثاني: هل من شرطه أن يكون جنس المسلم فيه موجودا في حال عقد السلم أم لا؟

[١] انظر: أبوالوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د ط، ٢٠٠٤م، دار الحديث القاهرة، ج٣، ص٢١٨.

والثالث: اشتراط مكان دفع المسلم فيه.

والرابع: أن يكون الثمن مقدرا إما مكيلا، وإما موزونا، وإما معدودا، وأن لا يكون جزافا.[1]

٥- الفرق بينهما: من خلال ما تقدم من عرض لبيع السلم وشروطه، نستطيع أن نستنتج أن بيع الوفاء وبيع السلم تجمعهما نقاط اختلاف فقط منها:

-أنّ بيع الوفاء يتفق جل الفقهاء على تحريمه فهو يدور بين الجواز والمنع، أما بيع السلم فهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع، بل قد يكون مندوبا عند بعض الفقهاء.

-أن بيع الوفاء يشترط فيه ردُّ المبيع إلى صاحبه بعد إعادة الثمن للمشتري، بينما بيع السلم لايشترط فيه ردّ المبيع وإنما هو بيع آجل بعاجل كما تقدم.

-بيع الوفاء فيه غبن للمشتري من خلال تقييده بشرط رده لصاحبه، بينما بيع السلم فيه مصلحة للمشتري فهو يقدم الثمن معجَّلا عن طيب نفس منه.

الفرع الثاني: الفرق بين بيع الوفاء وبيع الإقالة

١- تعريف بيع الإقالة : يعرَّف بيع الإقالة عند الفقهاء بعدة تعريفها ولعل من أهمها:

أ- قال ابن عرفة: «الإقالة ترك المبيع لبائعه بثمنه أوأكثر واستعمالها قبل قبض المبيع».[2]

ب- قال وهبة الزحيلي: «والإقالة لغة: الرفع. وشرعاً: رفع العقد ولو في بعض المبيع».[3]

مثاله: أن يبيع إنسان خمسين كيلو من الشعير بألفي دينار جزائري، ويسلّمها إلى المشتري، ثم يفترق المتعاقدان، ثم يقول البائع للمشتري: ادفع إلي الثمن أوالشعير الذي دفعته إليك، فدفعه كله أو بعضه، فيكون ذلك فسخاً في المردود إلى البائع.

---

[1] انظر: نفس **المصدر السابق**، ج٣، ص ٢١٩.

[2] انظر: محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ط١، ١٩٨٤م، دار الفكر بيروت، ج ٥، ص٢٥٢.

[3] انظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤ المعدلة، دار الفكر دمشق، ج٥،ص ٣٧٧٩.

٢- شروط الإقالة: كما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية نقلا عن مصادر المذاهب الفقهية

«يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الإِقَالَةِ مَا يَلِي:

أ - رِضَى الْمُتَقَايِلَيْنِ: لأَنَّهَا رَفْعُ عَقْدٍ لَازِمٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَى الطَّرَفَيْنِ.

ب - اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ: لأَنَّ مَعْنَى الْبَيْعِ مَوْجُودٌ فِيهَا، فَيُشْتَرَطُ لَهَا الْمَجْلِسُ، كَمَا يُشْتَرَطُ لِلْبَيْعِ.

ج - أَنْ يَكُونَ التَّصَرُّفُ قَابِلاً لِلفسخِ كَالْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ، فَإِنْ كَانَ التَّصَرُّفُ لَا يَقْبَل الْفَسْخَ كَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ فَلَا تَصِحُّ الإِقَالَةُ.

د - بَقَاءُ الْمَحَل وَقْتَ الإِقَالَةِ، فَإِنْ كَانَ هَالِكًا وَقْتَ الإِقَالَةِ لَمْ تَصِحَّ، فَأَمَّا قِيَامُ الثَّمَنِ وَقْتَ الإِقَالَةِ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ.

هـ - تَقَابُضُ بَدَلَيِ الصَّرْفِ فِي إِقَالَةِ الصَّرْفِ، وَهَذَا عَلَى قَوْل مَنْ يَقُول: إِنَّهَا بَيْعٌ، لأَنَّ قَبْضَ الْبَدَلَيْنِ إِنَّمَا وَجَبَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا الْحَقُّ لَا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِ الْعَبْدِ.

و - أَلاَّ يَكُونَ الْبَيْعُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْل فِي بَيْعِ الْوَصِيِّ، فَإِنْ كَانَ لَمْ تَصِحَّ إِقَالَتُهُ».[١]

٣- حكمها: الإقالة مندوبة عند أكثر المذاهب لقوله عليه الصلاة والسلام عن أبي هريرة: «من أقال عثرة أقاله الله يوم القيامة» ».[٢]

وفي رواية أخرى: «من أقال مسلماً، أقال الله عثرته».[٣]

٤- الفرق بين بيع الإقالة وبيع الوفاء: بعد عرض ماهية بيع الإقالة يمكن القول بأن جوهر الاتفاق والاختلاف بينهما هو:

-كلا البيعين يتفقان في أرجاع المبيع إلى صاحبه، وكذا إرجاع الثمن للمشتري أو بعضه (بالنسبة للإقالة).

---

[١] انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٥، ص ٣٢٦.

[٢] انظر: الإمام أحمد بن حنبل، (ت ٢١٤هـ)، **مسند الإمام أحمد** ط١، ٢٠٠١م مؤسسة الرسالة، تح شعيب الأرناؤوط وآخرون، ج ١٢، ص ٤٠١.

[٣] انظر: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، ط١، ٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية، تح الأرناؤوط، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، ج٥، ص٣٢٨.

-أمّا موضع الاختلاف فهو كون الإقالة جائزة بل ومندوب إليها كما جاء في الحديث، أمّا بيع الوفاء فهو منهي عنه عند جل الفقهاء لما فيه من الغرر والغبن والضرر بالمشتري.

الفرع الثالث: الفرق بين بيع الوفاء وبيع العينة

١- تعريف بيع العينة: وهو شراء شيء بثمن مؤجل ثم بيعه لنفس البائع الأول بثمن فوري أقل من الثمن الأول، قاصداً به الربا.[١]

قَالَ الرَّافِعِيُّ: «وَبَيْعُ الْعِينَةِ هُوَ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ وَيُسَلِّمَهُ إلَى الْمُشْتَرِي ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ بِثَمَنِ نَقْدٍ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ».[٢]

٢- مثاله: أن يبيع شخص لآخر شاة من الغنم بعشرين ألف دينار، والثمن يدفعه مؤجلا بعد سنة، فيأتي البائع فيشتري نفس الشاة من المشتري قبل انقضاء مدة الأجل بخمسة عشر ألف دينار.

٣- حكمه: يتفق جل الفقهاء من المالكية والحنفية والحنابلة بأن بيع العينة محرم، وقد استدلّوا بأحاديث، منها: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

« إِذَا - يَعْنِي ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ - تَبَايَعُوا بِالْعَيْنِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَنْزَلَ اللهُ بِهِمْ بَلَاءً، فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ ».[٣] رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وفي سنن أَبِي دَاوُدَ، «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».[٤]

---

[١] انظر: **الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي**، ج٤ ص٢٨٦٧.

[٢] انظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، ط١، ١٩٩٣م، دار الحديث مصر، تح عصام الدين الصبابطي، ج٥، ص ٢٤٥.

[٣] انظر: **مسند الإمام أحمد**، مسند عبد الله بن عمر، ج٨، ص٤٤٠.

[٤] انظر: **سنن أبي داوود**، باب في النهي عن العينة، ج٥، ص٣٣٢.

أما الشافعية فلهم فيه قولان:

القول الأول: الجواز

قال الروياني: «ولا بأس أن يبيع السلعة إلى اجلٍ ثم يشتريها من المشتري. القصد به جواز بيع العينة وصورته أن يبيع السلعة إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل نقداً يصح البيع الأول والثاني جميعاً».[1]

القول الثاني: الكراهة

«وَيجوز بيع الْعينَة عِنْد الشَّافِعِي مَعَ الْكَرَاهَة».[2]

٤- الفرق بين بيع العينة وبيع الوفاء: من خلال ما عرض من تعريفات يتضح الاتفاق والاختلاف بينهما كما يلي:

أما مواطن الاتفاق بينهما فهي:

-أن كلا البيعين فيهما شبهة الربا أو التحايل للوقوع في الربا.

- أن في كليهما يرجع المبيع إلى البائع أو صاحبه الأول، والثمن للمشتري (وبأقل في بيع العينة).

- كلا البيعين مختلف فيهما، وجل الفقهاء يمنعونهما.

وأمّا مواطن الاختلاف فهي: أن في بيع الوفاء يشترط البائع إرجاع المبيع له والمشتري يرجعه مجبرا، أما في بيع العينة فالمشتري يرجع المبيع للبائع اختيارا وبأقل من ثمنه.

وبعد التعريفات والمسميات المختلفة لبيع الوفاء، وكذا أهم الفروقات والتشابه بينه وبعض البيوع المشابهة، ينبغي علينا أن نتعرض إلى حكمه الشرعي، وأقوال العلماء فيه، وأثره على الأفراد والمجتمع. وهذا ما سنحاول أن نعرضه في هذا المبحث الذي الموسوم ب: الأحكام الشرعية والآثار الفقهية والمقاصدية لبيع الوفاء.

---

[1] انظر: أبوالمحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني(ت ٥٠٢هـ)، **بحر المذهب**، ١٤٣٦، دار الكتب العلمية، تح طارق فتحي السيد، ج٤،ص٥٧٤.

[2] انظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي المنهاجي الأسيوطي القاهري الشافعي (ت ٨٨٠هـ)، **جواهر العقود**، ط١، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، ت مسعد عبد الحميد السعداني، ج١، ص ٦١.

المبحث الثاني : الأحكام الشرعية والآثار الفقهية والمقاصدية لبيع الوفاء

✓ **المطلب الأول : حكم بيع الوفاء عند الفقهاء**

- **الفرع الأول:** آراء الفقهاء في حكم بيع الوفاء وأدلتهم
- **الفرع الثاني:** الرأي الراجح من أقوال الفقهاء وأدلته

المطلب الثاني : الآثار الفقهية لبيع الوفاء

الفرع الأول: الأثر الفقهي لبيع الوفاء عند الإبقاء على شرط الرد

الفرع الثاني: الأثر الفقهي لبيع الوفاء عند إسقاط شرط الرد

- **الفرع الثالث:** الأثر الفقهي لبيع الوفاء في ملكية المبيع وغلّته

- **المطلب الثالث : بيع الوفاء في ضوء المقاصد الشرعية**

✓ **الفرع الأول: بيع الوفاء وعلاقته بالمصلحة والمفسدة**

✓ **الفرع الثاني:** بيع الوفاء وسد الذّرائع وفتحها

المبحث الثاني : الأحكام الشرعية والآثار الفقهية والمقاصدية لبيع الوفاء

بعد التطرق لمفهوم بيع الوفاء وذكر أهم مسمّياته والفروق بينه وبين بعض البيوع المشابهة، سنذكر في هذا المبحث أحكامه الشرعية وآثاره الفقهية والمقاصدية.

المطلب الأول : حكم بيع الوفاء عند الفقهاء:

الفرع الأول: آراء الفقهاء في حكم بيع الوفاء وأدلتهم

أوّلا: عند الأحناف: كما تقدم في المبحث الأول فإن الأحناف يسمونه بمسميات عدة، لكنهم اختلفوا في حكمه إلى عدة آراء، وأرجعها صاحب الفتاوى البزازية إلى ثمانية أقوال:

القول الأول: أنه رهن، قَالَ فِي الْخَيْرِيَّةِ: «وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَنَّهُ رَهْنٌ لَا يَفْتَرِقُ عَنْ الرَّهْنِ فِي حُكْمٍ مِنْ الْأَحْكَامِ. وَقَالَ السَّيِّدُ الْإِمَامُ: قُلْت: لِلْإِمَامِ الْحَسَنِ الْمَاتُرِيدِيِّ: قَدْ فَشَا هَذَا الْبَيْعُ بَيْنَ النَّاسِ، وَفِيهِ مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفَتْوَاك أَنَّهُ رَهْنٌ وَأَنَا أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ فَالصَّوَابُ أَنْ نَجْمَعَ الْأَئِمَّةَ وَنَتَّفِقَ عَلَى هَذَا وَنُظْهِرَهُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ الْمُعْتَبَرُ الْيَوْمَ فَتْوَانَا، وَقَدْ ظَهَرَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ فَمَنْ خَالَفَنَا فَلْيُبْرِزْ نَفْسَهُ وَلْيُقِمْ دَلِيلَهُ».[1]

وقال النسفي في فتاويه: «البيع الذي يتعارفه أهل زماننا احتيالًا للربا وسموه بيع وفاء هو رهن في الحقيقة، وتترتب عليه أحكام الرهن، وهي ألا يملكه المشتري، ولا ينتفع به إلا بإذن البائع، ويضمن المشتري ما أكل من ثمرة المبيع أو أتلف من شجره، ويسقط الدين بهلاكه لو يفي، ولا يضمن ما زاد كالأمانة، وللبائع استرداده عند قضاء الدين متى شاء، والوجه في هذا القول: أن المتعاقدين وإن سمياه – أي بيع الوفاء – لكن عرفهما الرهن والاستيثاق بالدين، إذ البائع يقول: رهنت ملكي، والمشتري يقول: ارتهنت ملك فلان، والناس يسمونه الرهن، والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني».[2]

فأدلتهم كما قرروا:

-أنه لا يفترق عن حكم الرهن في شيء.

– أن فيه مفسدة عظيمة وهو ذريعة للربا.

---

[1] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار** ،ج٥، ص٢٧٦.

[2] انظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٧، ص١٤٨٨.

-القصد من وراء هذا العقد هو الوصول إلى الربا المحرم، حتى وإن لم يظهر ذلك واضحا.

-قال البابتري: «أنّ البيع الجائز المعتاد كيّفوه على أنه رهن».[1]

القول الثاني: أنه بيع كالبيوع، قال صاحب الفتاوى البزازية ناقلا ما ذكره الكشي عن علامة سمرقند صاحب المنظومة أنه قال: «اتفق مشايخ الزمان على صحة هذا البيع لأنهما تلفظا بلفظ البيع ولا عبرة بمجرد النية بلا لفظ، فإن من تزوج امرأة بنية أن يطلقها إذا مضى سنة لا يكون متعة».[2]

وأدلتهم:

-أنه عقد تعارف عليه عليه الناس وشاع بينهم والعادة محكّمة.

-أن الناس إنما فعلوه احترازا واحتياطا وفرارا من الوقوع في الربا.

القول الثالث: هو بيع يدور حكمه بين الصحة والفساد، وعلّقوا ذلك بالشرط، جاء فِي الْخَانِيَّةِ: «الصَّحِيحُ أَنَّ الْعَقْدَ الَّذِي جَرَى بَيْنَهُمَا إنْ كَانَ بِلَفْظِ الْبَيْعِ لَا يَكُونُ رَهْنًا، ثُمَّ يُنْظَرُ، إنْ ذَكَرَ الشَّرْطَ فِيهِ يَفْسُدُ، وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ عَلَى وَجْهِ الْمُوَاعَدَةِ وَعَقَدَاهُ خَالِيًا عَنْ الشَّرْطِ يَصِحُّ الْعَقْدَ وَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ؛ لِأَنَّ الْمَوَاعِيدَ قَدْ تَكُونُ لَازِمَةً لِحَاجَةِ النَّاسِ».[3]

القول الرابع: هو بيع فاسد، وممن نقل هذا القول ابن عابدين: «الْقَوْلُ الْجَامِعُ لِبَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ فَاسِدٌ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَحْكَامِ، حَتَّى مِلْكُ كُلٍّ مِنْهَا الْفَسْخَ صَحِيحٌ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَحْكَامِ».[4]

-ومن مشايخ بخارى، من جعل بيع الوفاء فاسدا باعتبار شرط الفسخ عند القدرة على إيفاء الدّين.[5]

---

[1] انظر: محمّد بن محمّد بن محمّد البابتري (ت ٧٨٢هـ)، **العناية شرح الهداية**، د ط، د د، ج ٩، ص ٢٣٦.

[2] انظر: محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقيني الشهير بالبزازي (ت ٨٢٧هـ)، **الفتاوى البزازية**، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، تح سالم مصطفى البدري، ج١، ص٣٣٥.

[3] انظر: أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤هـ)، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، د ط، دار الفكر، ص١٤٧.

[4] انظر: حاشية ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٥، ص ٢٧٧ .

[5] انظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق بهامشه حاشية شهاب الدين الشبلي**، ط١، د د، ج٥، ص ١٨٤.

وأدلتهم:

-أن الفساد دخله باعتبار عدم رضا المشتري فكان حكمه حكم بيع المكره.

-قال الأتقاني: «والأصح عندي أن بيع الوفاء بيع فاسد، يوجب الملك بعد القبض، كسائر البياعات الفاسدة».[1]

القول الخامس: مَا اخْتَارَهُ أَئِمَّةُ خُوَارِزْمَ أَنَّهُ إذَا أَطْلَقَ الْبَيْعَ لَكِنْ وَكَّلَ الْمُشْتَرِي وَكِيلًا يَفْسَخُ الْبَيْعَ إذَا أَحْضَرَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ أَوْ عَهِدَ أَنَّهُ إذَا أَوْفَاهُ يَفْسَخُ الْبَيْعَ وَالثَّمَنُ لَا يُعَادِلُ الْمَبِيعَ وَفِيهِ غَبْنٌ فَاحِشٌ أَوْ وَضَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى أَصْلِ الْمَالِ رِبْحًا بِأَنْ وَضَعَ عَلَى مِائَةٍ عِشْرِينَ دِينَارًا فَرَهْنٌ وَإِلَّا فَبَيْعٌ بَاتٌّ.[2]

القول السادس: أنه بيع مركب وهو ما اختاره البعض منهم الشيخ الإمام فخر الدين الزاهدي وبعض مشايخ سمرقند: «إذا كان الوفاء غير مشروط في البيع نجعله صحيحًا في حق المشتري حتى يحل له الانتفاع بالمشترى كما يحل بسائر أملاكه، ولا ضمان عليه، ونجعله رهنًا في حق البائع، حتى لا يتمكن المشتري من بيعه ولا يورث عنه ولا يملك المشتري تحويل يده وملكه إلى غيره وأجبر على الرد إذا أحضر المدين لأنه كالزرافة مركب من البيع والرهن».[3]

القول السابع:

أجاب علاء الدين بدر: «أنه لا يصح، وعلى هذا اختيار صاحب الهداية وأولاده ومشايخ زماننا، قال: وعليه الفتوى. أعني لا يملك المشتري البيع من الغير كما في بيع المكره، لا كالبيع الفاسد بعد البقض».[4]

القول الثامن: هو القول الجامع فيه ما قاله بعض المحقين في أثناء مسألة وهي من باع عقاره خائفا بمائة مثقال ذهب، ثم باع هذا الذهب من مشتري العقار بمائة مثقال فضة نقدا لحيلة الربح، ثم فسخ الوفاء في العقار يرد الذهب الذي ذكر في العقد لا الفضة المقبوضة.[5]

---

[1] انظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٧، ص١٤٨٩.

[2] انظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري(ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، د د، ج٦، ص ٨.

[3] انظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٧، ص١٤٨٩.

[4] انظر: نفس **المصدر السابق**، ج٧، ص ١٤٨٩ .

[5] انظر: **فتاوى البزازي**، مصدر سابق ج١، ص٣٣٦.

ثانيا: عند المالكية: وللمالكية أيضا أقوال في بيع الوفاء ويسمونه بيع الثنيا كما تقدم.

القول الأول: هوسلف جر نفعا، جاء في المختصر عن ابن عرفة: «لفظ بيع الثنيا في بياعات الشروط النافية... من ابتاع سلعة على أن البائع متى ما رد الثمن، فالسلعة له، لم يجز؛ لأنه سلف جر نفعًا».[1]

القول الثاني: أنه بيع فاسد.

ومن الشروط المناقضة بيع الثنيا وهو من البيوع الفاسدة، قال في كتاب بيوع الآجال من المدونة: «ومن ابتاع سلعة على أن البائع متى ما رد الثمن فالسلعة له لم يجز ذلك».[2]

وجاء عنهم: «وبيع الثنيا هو المعروف بمصر ببيع المعاد بأن يشترط البائع على المشتري أنه متى أتى له بالثمن رد المبيع له، فإن وقع ذلك الشرط حين العقد أو تواطآ عليه قبله كان البيع فاسدا».[3]

القول الثالث: هو بيع وسلف، وأصل المسألة في كتاب بيوع الآجال من المدونة قال فيه: «ومن ابتاع سلعة على أن البائع متى رد اليمين فالسلعة له لم يجز؛ لأنه بيع وسلف قال سحنون بل سلف جر منفعة قال أبو الحسن معنى قوله في المدونة بيع وسلف أنه تارة يكون بيعا وتارة يكون سلفا لا أنه يكون حكم البيع والسلف في الفوات بل فيه القيمة ما بلغت إذا فاتت السلعة».[4]

القول الرابع: أنه بيع وشرط، قال الخرشي في شرحه: «صورتها: أن يبيع سلعة على أن البائع متى أتى بالثمن إلى مدة كذا ردت عليه السلعة والمشهور أن البيع والشرط باطل ولو أسقط المشتري شرطه».[5]

وقد نُقل الإجماع عن بطلانه، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْمُتَقَدِّمُونَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِلَى: «أَنَّ بَيْعَ الْوَفَاءِ فَاسِدٌ؛ لأَنَّ اشْتِرَاطَ الْبَائِعِ أَخْذَ الْمَبِيعِ إِذَا رَدَّ الثَّمَنَ إِلَى الْمُشْتَرِي يُخَالِفُ مُقْتَضَى الْبَيْعِ وَحُكْمَهُ».[6]

---

[1] انظر: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت ٨٠٣هـ)، **المختصر الفقهي لابن عرفة**، ط١، ٢٠١٤م، مؤسسة خلف أحمد للأعمال الخيرية، تح حافظ عبد الرحمان محمد خير، ج٥، ص ٣١٣.

[2] انظر: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج٤، ص٣٧٣.

[3] انظر: **الشرح الكبير للشيخ الدردير**، ج٣، ص ٧١.

[4] انظر: محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت ١٢٩٩هـ) **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، د ط، د تح، دار المعرفة، ج١، ص٢٩١.

[5] انظر: **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج٥، ص٨٦.

[6] انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٩، ص٢٦٠.

القول الخامس: هو رهن باطل

«أنه رهن باطل، ذهب إلى ذلك سحنون وابن الماجشون وبعض المالكية».[1]

القول السادس: هل هو رهن أو بيع؟

«اختلف في بيع الثُّنيا هل هو بيع أو رهن، وإذا كان بيعًا فأسقط البائع شرطه هل يصح البيع؟».[2]

قال الرجراجي: «اختلف في بيع الثنيا هل هو بيع أو رهن على قولين، وفائدة الخلاف في الغلة فمن رأى أنه بيع قال لا يرد الغلة وقد قال مالك في العتبية إن الغلة فيه للمشتري بالضمان فجعله بيعا وأنه ضامن والغلة له ومن رأى أنه رهن قال يرد الغلة وأنه في ضمان البائع في كل بيع ونقص يطرأ عليه من غير سبب المشتري وما كان من سبب المشتري فهو ضامن له وحكمه حكم الرهان».[3]

القول السابع: أنه جائز، وهذا القول لأصبغ فقط ونقل ذلك ابن عرفة في المختصر فقال: «وفي نوازل أَصْبَغ الطوع بها بعد تمام العقد، وقبض عوضيه دون توطئة ولا مواعدة ولا مراوضة مؤقتة ومطلقة حلال في كل شيء سوى الفروج».[4]

ثالثا عند الشافعية: وللشافعية في بيع الوفاء أقوال، وقد تقدم أنهم يسمونه بيع العهدة

القول الأول: أنه بيع باطل

«وَقَعَ لِكَثِيرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ حَضْرَمَوْت فِي بَيْعِ الْعُهْدَةِ الْمَعْرُوفِ فِي مَكَّةَ بِبَيْعِ النَّاسِ آرَاءُ وَاضِحَةُ الْبُطْلَانِ لَا تَتَأَتَّى عَلَى مَذْهَبِنَا بِوَجْهٍ لَفَّقُوهَا مِنْ حَدْسِهِمْ تَارَةً وَمِنْ أَقْوَالٍ فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ تَارَةً أُخْرَى مَعَ عَدَمِ إتْقَانِهِمْ لِنَقْلِهَا فَيَجِبُ إنْكَارُهَا وَعَدَمُ الِالْتِفَاتِ إلَيْهَا».[5]

---

[1] انظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ج٧ص ١١٥٩.

[2] انظر: علي بن محمد الربعي أبو الحسن المعروف باللخمي (ت ٤٨٧هـ)، **التبصرة**، ط١، ٢٠١١م، وزراة الأوقاف، قطر، تح أحمد نجيب، ج ٩، ص ٤٢٠١.

[3] انظر: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج٤، ص٣٧٣.

[4] انظر: **المختصر الفقهي لابن عرفة**، ج٥، ص ٣١٥.

[5] انظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، د ط، ١٩٧٣م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ج٤، ص ٢٩٦.

القول الثاني: أنه بيع جائز

وَسُئِلَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – بِمَا لَفْظُهُ مَا تَقُولُونَ فِي بَيْعِ الْعُهْدَةِ الْمَعْرُوفِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا هَلْ هُوَ صَحِيحٌ؟ فَأَجَابَ نَفَعَنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِعُلُومِهِ بِقَوْلِهِ: «هُوَ صَحِيحٌ مُعْتَدٌّ بِهِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ سَائِرُ أَحْكَامِهِ حَيْثُ خَلَا عَنْ شَرْطٍ فَاسِدٍ كَتَأْقِيتٍ وَتَعْلِيقٍ وَشَرْطٍ يُنَافِي مُقْتَضَاهُ كَأَنْ تَكُونَ الْأُجْرَةُ مَثَلًا لِغَيْرِ الْمُشْتَرِي وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَا عِبْرَةَ بِمَا يَسْبِقُ الْعَقْدَ مِنْ تَوَاطُؤٍ عَلَى مَا لَوْ وَقَعَ فِي الْعَقْدِ لَأَفْسَدَهُ هَذَا هُوَ مَذْهَبُنَا وَلَا تَغْتَرَّ بِمَا قَدْ أَطَالَهُ فِي ذَلِكَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْيَمَنِ مِمَّا يُخَالِفُ مَا قَرَّرْنَاهُ وَيَنْحُو فِي أَكْثَرِهِ نَحْوًا غَيْرَ مَذْهَبِنَا».[1]

القول الثالث: أنه رهن، قال ابن نجيم: «وَمِنْهَا الْإِفْتَاءُ بِصِحَّةِ بَيْعِ الْوَفَاءِ حِينَ كَثُرَ الدَّيْنُ عَلَى أَهْلِ بُخَارَى وَهَكَذَا بِمِصْرَ وَقَدْ سَمَّوْهُ بَيْعَ الْأَمَانَةِ، وَالشَّافِعِيَّةُ يُسَمُّونَهُ الرَّهْنَ الْمُعَادَ».[2]

«فَطلب الْمُدَّعِي الْمَذْكُور من الْحَاكِم بِصِحَّة الرَّهْن الْمعَاد وَبطلَان الْكِتَابَة الْمَذْكُورَة وإبقاء الرَّهْن الْمَذْكُور عِنْده إِلَى حِين وَفَاء دينه فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِك لجوازه عِنْده شرعا وَحكم بِصِحَّة الرَّهْن الْمعَاد».[3]

رابعا عند الحنابلة: لهم في بيع الوفاء ثلاثة أقوال نختصرها فيما يلي:

القول الأول: أنه بيع باطل قال صاحب الإقناع: «قال الشيخ: بيع الأمانة الذي مضمونه اتفاقهما على أن البائع إذا جاءه بالثمن أعاد عليه ملك ذلك ينتفع به المشتري بالإجارة والسكنى ونحو ذلك وهو عقد باطل بكل حال ومقصودهما إنما هو الربا».[4]

القول الثاني: أنه قرض جر نفعا، قال عن صورة الأمانة في المُطلع: «أن هذه المعاملة قرض جر نفعًا، وذلك أن دافع النقود استفاد الانتفاع بالعين مقابل الانتفاع بالنقود. ودافع السلعة استفاد الانتفاع بالنقود مقابل الانتفاع بالسلعة».[5]

---

[1] انظر: **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج٢، ص ٢٢٩.

[2] انظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط١، ١٩٩٩ م، دار الكتب العلمية بيروت، ص٧٩.

[3] انظر: **جواهر العقود**، ج٢، ص ٤٤٣.

[4] انظر: **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج٢، ص ٥٨.

[5] انظر:عبد الكريم بن محمد اللاحم، **المطلع على دقائق زاد المستقنع«المعاملات المالية»**، ط١، ٢٠٠٨م، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ج١، ص ٣٩ .

القول الثالث: لم يجيزوه إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض.[1]

خامسا عند الإباضية: وبيع الوفاء يوردونه باسم البيع بشرط الخيار، فوافقوا الحنابلة في قولهم بفساده، جاء في شرح النيل: بيع الخيار ثابت والشرط باطل، والقول الأخير قال به ابن حنبل وابن أبي ليلى وابن صالح وهو الصحيح عندنا.[2]

الفرع الثاني: الرأي الراجح من أقوال الفقهاء وأدلته.

نقول وبالله التوفيق: بعد عرض جل الأقوال الفقهية لبيع الوفاء جملة، وداخل كل مذهب من المذاهب الفقهية تفصيلا، يظهر ما يلي:

أنّ أقوال الفقهاء في بيع الوفاء متردّدة بين قائلين بالجواز تارة، أو باطل وممنوع تارة أخرى، فمنهم من كيّفه على أنّه قرض جر منفعة وحكى ببطلانه، ومنهم من اعتبره فاسدًا، وأقوال أخرى بأنه مركب من بيع فاسد ورهن أو بيع وشرط... إلخ. وبعد النّظر في هاته الأقوال وعرضها يتضح:

أنّ أرجح الأقوال وأنسبها لهذا البيع هو الذي يقول بأنه عقد جديد مركّب من ثلاثة عقود، وهذا القول هو للأحناف وذلك بعد التردّد الكبير والاختلاف بينهم في المذهب عن التكييف المناسب له. وهذا للأسباب التالية:

١- لأنه عقد تعارف عليه الناس لحاجتهم لتسيير شؤونهم وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.

٢- بجوازه يستفيد الفقير والمحتاج من المبيع حتى ردّ الثمن .

٣- الحاجة الملحّة له، فقد تغيرت كثير من الأمور في المعاملات نظرا للتطور الكبير الذي تعرفه الأرض، وانفتاح المسلمين عى العالم.

٤- الابتعاد عن شبهة الربا ومفاسده.

---

[1] انظر: سعيد بن عبد الله بن محمد العبري، **بيع الوفاء وأحكامه**، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧م، ص ٦٣.

[2] انظر: محمد بن يوسف اطفيش، **شرح كتاب النيل**، ط٢ ١٩٧٢م، دار الفتح بيروت، ج٩، ص٢٥٣.

قال مصطفى الزرقا: ولمّا عُمّم التعامل به وشاعت طريقته بسرعة في الأقطار لاضطرار الناس إليه استقر رأي المتأخرين من الفقهاء على إقرار حكم نهائي له على حسب غايته المقصودة مراعين فيه ثلاثة مقاصد أساسية هي:

-تمليك المشتري منافع المبيع، وهو الهدف الباعث على ابتكار طريقته.

-وحق الفسخ والتراد، وهو الصورة الشرطية التي بني أصل العقد عليها.

-وضمان المشتري للمبيع.

وقد اعتبروا هذا البيع عقدا خاصا جديدا مشروعا للحاجة إليه، وهو مركب يشبه بالنظر إلى صورته وغايته ثلاثة عقود: البيع الصحيح، والبيع الفاسد، والرهن، لكنه إنما يشبه كل واحد من ناحية دون سواها، فاستعاروا له من كل عقد منها ما يتصل بوجه الشبه من أحكامه.[1]

وجاء هذا أيضا في المادة ١١٨ من مجلة الأحكام العدلية: بيع الوفاء هو البيع بشرط أنّ البائع متى ردّ الثمن يردّ إليه المشتري المبيع، وهو في حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به، وفي حكم البيع الفاسد بالنظر إلى كون كل من الفريقين مقتدرا على الفسخ وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيعه إلى الغير.[2]

قال علي حيدر في شرح هاته القاعدة ما نصّه: «والحاصل: أن بيع الوفاء وإن وجد فيه تسعة أقوال فأرجحها القول الذي اتبعته المجلة في قولها: بيع الوفاء: في حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري

وفي حكم البيع الفاسد بالنظر إلى كون كلٍّ من الفريقين مقتدرًا على الفسخ. وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيعه إلى الغير. وعلى كلٍّ فوجه الشبه بالرهن أَبْيَنُ وأرجح».[3]

[1] انظر: مصطفى أحمد الزرقا، **عقد البيع**، ص ١٥٨.

[2] انظر: **مجلة الأحكام العدلية**، المادة ١١٨.

[3] انظر: علي حيدر خواجة أمين أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ط١، ١٩٩١م، دار الجيل، ج١، ص١١٢.

المطلب الثاني: الآثار الفقهية لبيع الوفاء

الفرع الأول: الأثر الفقهي لبيع الوفاء عند الإبقاء على شرط الرد.

تختلف آراء المذاهب الفقهية في بيع الوفاء إذا تم التمسك بشرط الرد للمبيع، إلى عدة أقوال، نختصرها فيما يلي:

١- فسخ البيع: ذهب المالكية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية والشافعية إلى أن بيع الوفاء فاسد، وعلى ذلك يفسخ البيع لوجود الشرط.

قال ابن عابدين: «أَنْ يَقُولَ بِعْت مِنْك عَلَى أَنْ تَبِيعَهُ مِنِّي مَتَى جِئْت بِالثَّمَنِ فَهَذَا الْبَيْعُ بَاطِلٌ وَهُوَ رَهْنٌ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّهْنِ وَهُوَ الصَّحِيحُ»[١] «بَيْعُ الْمُعَامَلَةِ وَبَيْعُ الْوَفَاءِ فَاسِدٌ»[٢]

وهو قول **الأولين من المالكية**، قال ابن رشد في البيان والتحصيل ناقلا قول مالك في المدونة:

«البيع على هذا الوجه يسمونه بيع الثنيا، وقد اختلف فيه؛ فقيل: إنه بيع فاسد»[٣]، ومنعوه لأن فيه بيعا وسلفا.

وجاء عن **الشافعية المتقدمين** أن هذا البيع باطل ويفسخ العقد، ففي فتاوى ابن حجر قال عن بيع العهدة: «أَوْ يَقُولُ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْته مِنْك بِهَذَا الشَّرْطِ فَيَقُولُ لَهُ بِعْتُك كَانَ فَاسِدًا فَلَا يَنْتَقِلُ الْمِلْكُ فِي الْمَبِيعِ عَنْ مَالِكِهِ وَلَا فِي الثَّمَنِ عَنْ مَالِكه».[٤]

أمّا الحنابلة فيتفقون على حرمة هذا البيع وحكموا بفسخ البيع قال البهوتي عن بيع الأمانة: «هوعقدٌ باطل بكلِّ حال. ومقصودهما إنما هو الربا بإعطاء دراهم بدراهم إلى أجل».[٥]

---

[١] انظر: حاشية ابن عابدين ، ج٥،ص ٢٧٦.

[٢] انظر: أبومحمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت ١٠٣٠هـ)، **مجمع الضمانات**، د ط، دار الكتاب الإسلامي، ص٢٤٢.

[٣] انظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت ٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل**، ط٢، ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي بيروت، تح محمد حجي، ج٧، ص٣٣٦.

[٤] انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢، ص١٥٧.

[٥] انظر: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي(ت ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع**، ط١، ٢٠٠٨م، ط وزارة العدل السعودية، ج٧، ص ٣٠٤.

وعند فقهاء الإباضية أنه غير صحيح، لأنهم لا يأخذون بقول البيع بشرط الخيار ان كان مطلقا[1]، مثل الحنابلة كما تقدم.

ومعنى يفسخ البيع: أي كأنه لم يكن، فيرجع الثمن للمشتري والمثمن للبائع، والفساد والبطلان بمعنى واحد عند الجمهور بخلاف الحنفية[2]، وكلاهما يدخلان تحت العقد غير الصحيح.

قال الزحيلي: «فالصحيح هو ما استوفى شروطه وأركانه. وغير الصحيح: هو ما اختل فيه ركن من أركانه أو شرط من شروطه ولا يترتب عليه أي أثر ويشمل الباطل والفاسد».[3]

٢- البيع صحيح: وهو قول عند الأحناف كما ذُكر ذلك في الفتاوى البزازية[4]، وشذّ أصبغ من المالكية في جواز صحة هذا البيع[5]، والشافعية لهم قول بصحته كذلك فقد سُئل ابن حجر عن بيع العهدة فقال: «صَحِيحٌ مُعْتَدٌّ بِهِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ سَائِرُ أَحْكَامِهِ حَيْثُ خَلَا عَنْ شَرْطٍ فَاسِدٍ».[6]

٣- البيع جائز والشرط باطل: وهذا على الصحيح **عند الحنفية،** لأن الفساد عندهم إنما يكون في الشروط التي تدخلها الربا أو شبهته. ففي المبسوط: «إذَا اشْتَرَى عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ وَلَا يَهَبُهُ وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ عِنْدَنَا وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: الْبَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ».[7]

وعند الحنابلة في قول فقد نقل عبد الله بن محمد الفقيه، فيمن اشترى جارية وشرط عليه أن لا يبيعها ولا يطأها: «فالبيع جائز، والشرط باطل»[8]. لكن الحنابلة قالوا بالجواز في الشرط الواحد أما الشرطان فيبطل بهما البيع.

---

[1] انظر الشماخي، **الإيضاح** ج٣، ص٤٧١.

[2] الحنفية يقسمون العقد إلى صحيح وفاسد وباطل، فغير الصحيح عندهم إما فاسد وإما باطل(انظر: الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي، ج٤، ص٤٢٣).

[3] انظر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته،** ط٢ ١٩٨٥م، دار الفكر دمشق، ج٤ ص٤٢٣.

[4] راجعه في بحثنا ص٢٧.

[5] راجعه في الصفحة ٣٢.

[6] انظر: **الفتاوى الفقهية الكبرى** ج٢، ص٢٢٩.

[7] انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط للسرخسي**، د ط، مطبعة السعادة، مصر، ج١٣، ص١٣.

[8] انظر: خالد الرباط وسيد عزت عيد، **الجامع لعلوم الإمام أحمد (الفقه)**، ط١، ٢٠٠٩ ، دار الفلاح للبحث العلمي الفيوم مصر، جـ٩، ص ١١٩.

وقد تمسكوا بظاهر الأحاديث الواردة في الباب، منها حديث:

«أنّ جَابِر بن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً وَشَرَطَ لِي حِلَابَهَا أَوْ ظَهْرَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ» [1]

وقال ابن رشد: «وقال قوم: البيع جائز والشرط باطل، وممن قال بهذا القول ابن أبي ليلى؛ وقال أحمد: البيع جائز مع شرط واحد، وأما مع شرطين فلا».[2]

الفرع الثاني: الأثر الفقهي لبيع الوفاء عند إسقاط شرط الرد.

١- البيع باطل: والبطلان والفساد شيء واحد كم تقرّر عند جمهور الفقهاء إلا الحنفية، والعقد الباطل عند الفقهاء لا يترتب عليه حكم أصلا.

قال الزرقا: «فإذا كان التصرف الباطل عقدا لا تنشأ به التزاماته، وإذا كان إقرارا لم يؤخذ به صاحبه، وإذا كان إبراءً لم يسقط به الالتزام، وهلمّ جرا... وهذا نظر عام في بطلان جميع التصرفات على الإطلاق».[3]

فللمالكية قولان في إسقاط شرط بيع الوفاء، أحدهما الجواز والمشهور في المذهب أنه باطل، جاء في مناهج التحصيل: «واختلف إذا أسقط مشترط الثنيا شرطه، هل يجوز البيع أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أن البيع باطل والشرط باطل، وهو المشهور».[4]

وقد تقدم قول الخرشي: «والمشهور أن البيع والشرط باطل ولو أسقط المشتري شرطه».[5]

---

[1] انظر: أبوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد**، د ط، ١٣٨٧هـ، وزارة الأوقاف المغربية، تح مصطفى العلوي ومحمد البكري، ج٢٢، ص١٨٦.

[2] انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٣، ص١٧٨.

[3] انظر: مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ط٢، ٢٠٠٤م، دار القلم دمشق، ج٢، ص٧١٥.

[4] انظر: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، ط١، ٢٠٠٧م، دار بن حزم، ج٦، ص٢٩٥.

[5] انظر: **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج٥، ص٨٦.

والحنابلة أيضا يحكمون ببطلانه في أحد أقوالهم، بناء على مقصود المتعاقدين وهو الربا، فقد جاء في حاشية اللبدي: «وأمّا بيع الأمانة فقال شيخ الإسلام: مضمونه اتفاقهما على أن البائع إذا جاءه بالثمن أعاد عليه ملكه. قال: وهو عقد باطل بكل حال».[1]

٢- **البيع صحيح**: وجاء هذا عن المالكية في قول آخر غير مشهور، ففي التلقين: «قال مالك: هذا البيع كان أوّله حرامًا ثمّ صار حلالًا. قال ابن الموّاز: هذا إذا رضي المشتري. وظاهر قول مالك أنّ هذا البيع يصحّ بإسقاط هذا الشّرط وإن لم يرض به المشتري».[2]

وفي الموّازيّة: أنّ البيع يصحّ بإسقاط هذا الشّرط.[3]

وجاء أيضا عنهم: «أن البيع جائز إذا أسقط شرطه، وقال محمَّد: إذا رضي المشتري».[4]

أما عند الشافعية فد سُئل ابن حجر عن بيع العهدة فقال: «هُوَ صَحِيحٌ مُعْتَدٌّ بِهِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ سَائِرُ أَحْكَامِهِ حَيْثُ خَلَا عَنْ شَرْطٍ فَاسِدٍ كَتَأْقِيتٍ وَتَعْلِيقٍ وَشَرْطٍ يُنَافِي مُقْتَضَاهُ».[5]

وللحنابلة رأي بصحته إذا أُسْقط الشرط، مالم يكن مقصودهما الربا وإلا فهو باطل، وقد ذكروه في البيع بشرط الخيار، وقد تقدم ذكر هذا.

٣- من يقول بالتفصيل في الشرط: وهؤلاء فصلوا في الشرط إن كان طويل المدى أو قصيرا، يحجّر على المشتري ويقيده أم لا ...

ومنهم المالكية قال ابن جزي الغرناطي المالكي: «وفي المذهب تفصيل فإن كان الشرط يقتضي التحجير على المشتري بطل الشرط والبيع إلا أن يسقط عن المشتري شرطه فيجوز البيع».[6]

---

[1] انظر: عبد الغني بن ياسين بن محمود بن أحمد اللبدي النابلسي الحنبلي(ت ١٣١٩هـ)، **حاشية اللبدي على نيل المآرب**، ط١، ١٩٩٩م، دار البشائر بيروت، تح محمد سليمان الأشقر، ج١، ص ١٦٨.

[2] انظر: أبوعبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، **شرح التلقين**، ط١، ٢٠٠٨م، دار الغرب الإسلامي، تح محمد المختار السلامي، ج٢، ص ٤٩٣.

[3] انظر: **نفس المصدر السابق**، ج٢، ص ٣٨٧.

[4] انظر: مناهج التحصيل، **مصدر سابق**، ج٦، ص٢٩٥.

[5] انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢، ص٢٣٠.

[6] انظر: أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، د ط، د د، ص١٧١.

وعموما: فإنّ الذين يحكمون بصحة بيع الوفاء بشرطه، فكيف إذا نُزع الشرط؟ فهو أولى أن يُحكم بصحته عندهم، وقد تقدم رأي الفقهاء الذين يحكمون بصحته بشرطه كالشافعية في قول، والمالكية في قول أصبغ، والحنفية كما ذكر صاحب الفتاوى البزازية.

الفرع الثالث: الأثر الفقهي لبيع الوفاء في ملكية المبيع وغلّته.

١-الملكية للبائع: ونقصد بالملكية هنا أن الشيء المبيع وإن انتقل صورة وشكلاً إلى المشتري فإنّ ملكيته للبائع فلا يجوز للمشتري التصرف فيه بأيّ شكل كان، سواء ببيعه أو هبته إلّا بإذن البائع وبحسب ما اتفقا عليه عند العقد، وهذا طبعا عند من يقول بأن العقد جائز أو يُصحَّح، وأما من حكوا بطلانه فهؤلاء يقولون بإرجاع المبيع للبائع واعادة الثمن للمشتري.

فالمالكية يقولون بالفسخ مالم يفت البيع، والفوات يكون بالغرس والبناء والهدم، قال الخرشي المالكي:

«ويفسخ ذلك ما لم يفت بيد المبتاع فيلزمه القيمة يوم قبضه، وفوت الأصل لا يكون إلا بالبناء والهدم والغرس ونحو ذلك هذا هو المشهور من المذهب».[١]

وفي فتح العلي المالك: قال الرجراجي اختلف في بيع الثنيا هل هو بيع، أو رهن على قولين.

وفائدة الخلاف في الغلة من رأى أنه بيع قال لا يرد الغلة، وقد قال مالك في العتبية الغلة للمشتري بالضمان فجعله بيعا، وأنه ضامن والغلة له، ومن رأى أنه رهن قال يرد الغلة، وأنه في ضمان البائع من كل عيب ونقص يطرأ عليه من غير سبب المشتري وما كان من سبب المشتري فهو ضامن له وحكمه حكم الرهان في سائر أحكامها فيما يغاب عليها.[٢]

وجاء **عن الشافعية:** أن المبيع لا تنتقل ملكيته للمشتري وفائدة زيادته في الثمن ترجع للبائع، ففي الفتاوى الكبرى: «فَلَا يَنْتَقِلُ الْمِلْكُ فِي الْمَبِيعِ عَنْ مَالِكِهِ وَلَا فِي الثَّمَنِ عَنْ مَالِكه بَلْ هُمَا بَاقِيَانِ عَلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ وَلَوْ فُرِضَ أَنَّ قِيمَةَ الْمَبِيعِ أَوْ الثَّمَنِ زَادَتْ كَانَتْ الْقِيمَةُ وَزِيَادَتُهَا لِمَالِك تِلْكَ الْأَصْلِيِّ لَا لِمَنْ انْتَقَلَتْ إلَيْهِ بِذَلِكَ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ لِأَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْمِلْكِ»[٣].

---

[١] انظر: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج٤، ص ٣٧٣.

[٢] انظر: **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، ج١، ص٢٩٢ .

[٣] انظر: **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج ٢، ص ١٥٧.

أما عند الأحناف: فإنّ الذين عدوه رهنا منهم منعوا المشتري من التصرف فيه إلاّ بإذن البائع، فملكيته للبائع، جاء عنهم: «وَيُقَالُ هُوَ رَهْنٌ حَقِيقَةٍ حَتَّى لَا يُبَاحَ الِانْتِفَاعُ لِلْمُشْتَرِي إلَّا بِإِذْنِ الْبَائِعِ وَيَضْمَنُ مَا أَكَلَ، أَوْ اسْتَهْلَكَ وَلِلْبَائِعِ اسْتِرْدَادُهُ إذَا قَضَى دَيْنَهُ مَتَى شَاءَ».[1]

كما أن ملكية المبيع تنتقل بالإرث، فلو مات البائع فحق المبيع للورثة.

٢-ملكيته وغلّته للمشتري: فكلٌّ من صحح العقد من الفقهاء أو أسقط الشرط وأجاز البيع، يقولون أن ملكيته وغّلته للمشتري، وهو قول عند الأحناف ومن وافقهم من الفقهاء كالمالكية في قول والشافعية في قول.

قال ابن عابدين أن الغلة للمشتري، وجاء عنه: «وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يُسَمِّيهِ الْبَيْعَ الْجَائِزَ، وَلَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ بَيْعٌ صَحِيحٌ لِحَاجَةِ التَّخَلُّصِ مِنْ الرِّبَا حَتَّى يُسَوِّغَ الْمُشْتَرِي أَكْلَ رِيعِهِ».[2]

ونشير هنا إلى أن المبيع لو هلك في يد المشتري فلا ضمان عليه، ولا شيء لواحد منهما على الآخر.

مسألة: إذا اختلف المتعاقدان في أصل بيع الوفاء فيقول أحدهما أنّ البيع كان وفاءً أو بيعا باتًّا، فلمن يكون القول معتبرا؟ للبائع أم للمشتري؟ جاء في الموسوعة: «أَنَّ الْقَوْل لِمُدَّعِي الْجِدِّ وَالْبَتَاتِ إِلَاّ بِقَرِينَةِ الْوَفَاءِ، وَهُنَاكَ قَوْلٌ آخَرُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْقَوْل لِمُدَّعِي الْوَفَاءِ اسْتِحْسَانًا».[3]

المطلب الثالث: بيع الوفاء في ضوء مقاصد الشريعة

إنّ التعامل الذي يفشوا بين الناس اليوم في العالم كله، ومن ضمنهم المسلمون، هو التعامل بالاقتصاد الرأسمالي، وخصوصا بعد أن صار العالم كقرية واحدة، وقد فشا هذا الاقتصاد في البيع والشراء والشركات والمعاملات الأخرى الكثيرة، مع ما فيه من نظام المصلحة الواحدة التي حذر منها الشرع، الذي جعل الأموال ليست لفئة دون أخرى بل هي للناس كافة قال سبحانه وتعالى﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ﴾.[4]

---

[1] انظر:**مجمع الضمانات** ص٢٤٢.

[2] انظر:حاشية ابن عابدين، **رد المحتار** ط الحلبي، ج٥، ص ٢٧٢.

[3] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٩، ص ٢٦٣.

[4] سورة الحشر الآية ٧.

بل لأجل هاته المصلحة العامة جعل للفقراء نصيبا من أموال الأغنياء، ونَدَب الناس للصدقات والأعطيات والهدايا والهبات، كي تتحقق الخلافة للإنسان في الأرض كما يحب الله ويرضى. وعلى هذا كان لزاما على المسلمين أن يعرفوا حقيقة البيوع كي لا يقعوا في الحرام، مع عدم إغفال مقاصد الشرع منها، كي تنتعش المعاملات بين الناس بطريقة منتظمة فينتج عن ذلك صلاح الفرد والمجتمع، ومقاصد البيوع كثيرة نذكر منها:

١- تداول الأموال بين الناس كافة وعدم احتكاره لفئة دون أخرى.

٢- تكسب الإنسان وسد حاجته من غيره.

٣- حتى لا تضيع الأموال بجمودها وعدم تحركها.

٤- تلبية الفطرة والغريزة الإنسانية التي تحب المال، وبها يسعى الانسان لاستمار ماله وتنميته بالبيع وغيره.

ومقاصد الشريعة هي: ما قصده الشارع من وضع شريعته وتكليف عباده بطاعتها والتزام أحكامها إذا علم ذلك القصد باستقراء عدة نصوص وجملة أدلة تفيد في مجموعها القطع.[١]

أما موضوع بيع الوفاء فسنعرضه من خلال بعض المقاصد الشرعية سواء بالسلب أو الإيجاب

الفـــرع الأول: بيع الوفاء وعلاقته بالمصلحة والمفسدة.

إن المصالح والمفاسد معرفتان من اسميهما، والمقصد من كليهما هو جلب المصالح ودرأ المفاسد، وبيع الوفاء يدخل في المقاصد الخاصة التي باجتماعها تنتظم شؤون العباد، قال عبد الله بن بية: «المقاصد الخاصة تعني تلك المقاصد الخاصة بباب من أبواب الفقه أو مجال من مجالاته، كتلك المتعلقة بالبيوع في منع الغرر والجهالة والربا، وهذه في الحقيقة ترجع إلى مقصد عام هو انتظام شؤون الخلق بقاعدة العدل والإحسان التي تنافي تلك التصرفات ».[٢]

[١] انظر: حسين حامد حسان، **مراعاة مقاصد الشريعة ومألات الأفعال**، د ط، د د، ص ٠٧.

[٢] انظر: عبد الله بن بية، **المعاملات والمقاصد**، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس بباريس ٢٠٠٨م، ص١١.

وبيع الوفاء عند من يرون جوازه فيه مصلحة لكلا المتعاقدين، فالمشتري له مصلحة في أنّه يستفيد من غلة وريع المبيع، والبائع له مصلحة في الاستفادة بمال المبيع إلى حين يسره واسترجاع مبيعه، وكما أنهما إنما فعلوه فرارا واحترازا من الوقوع في الربا.

لكن الذين منعوه قالوا إن بيع الوفاء مصلحته خاصة فقط بالمتبايعين –هذا إذا سلمنا بأن المشتري مستفيد وغير مغبون بالمبيع الذي هو مقيد بإرجاعه– ولكن مفسدته عامة لا تخفى وهي انتشار الربا بين الناس وفشوّ الغرر والضرر بينهم، والمصلحة العامة أولى من المصلحة الخاصة.

ومثال ذلك: اتفاق الصحابة على منع أبي بكر حينما ولي الخلافة من التجارة والتحرّف وفرضوا نفقته من بيت المال، تقديما لمصلحة عامة، هي النظر في مصالح المسلمين، على مصلحته الخاصة وهي قيامه بالتجارة التي يريدها والحرفة التي يختارها، وما جاء في قصة أبي طلحة من تتريسه على الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله نحري دون نحرك، حتى شلت يده، ولم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك، وذلك تقديم لمصلحة عامة، هي حفظ حياته صلى الله عليه وسلم لحفظ الدين، إذ في وفاته فوات مصالح الإسلام والمسلمين، على مصلحة خاصة هي سلامة أبي طلحة.[1]

ولا اعتبار للمصالح الملغاة في الشرع، فقد تُتوهّم بعض المصالح بالنظرة السطحية والقاصرة للإنسان، لكن الشرع ألغاها، فلو نظرنا للخمر مثلا، فإن الشارع لـمّا حرمها لم يعتبر تلك المنافع التي فيها بالنظر لخطرها وضررها فألغى تلك المصالح، ودرأ المفاسد أولى من جلب المصالح. قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾.[2]

والمصالح كما يقول العز بن عبد السلام:

–أن تكون مندرجة في مقاصد الشريعة

–ألاّ تفوت مصلحة أهم منها[3]

[1] انظر: **مراعاة مقاصد الشريعة**، مصدر سابق، ص١٣.

[2] سورة البقرة الآية ٢١٩.

[3] انظر: عمر بن صالح بن عمر، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**، ط١، ٢٠٠٣م، دار النفائس الأردن، ص١٠٥.

فالضابط الأول معناه أن تكون المصلحة راجعة إلى حفظ فهم من الكتاب أو السنة أو الإجماع كحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. ويمثل الإمام لذلك بمسألة تترّس الكفار بالمسلمين فيقول: قتل من لاذنب له من المسلمين مفسدة إلا إذا تترّس بهم الكفار وخيف من ذلك اصطلام المسلمين، ففي جواز قتلهم خلاف ...والظاهر انّه رجّح القول بجواز قتلهم لقوله بعد ذلك لأن قتل عشرة من المسلمين أقل مفسدة من قتل جميع المسلمين .[1]

فبيع الوفاء مصلحته غير مندرجة في مقاصد الشريعة، لأن الشريعة حرمت الربا بكل أشكاله، ولو كانت فيه مصلحة فهي متوهمة أو ملغاة، وحفظ المال من مقاصد الشريعة لكن في الوفاء المال غير محفوظ فلا هو ملك للبائع ولا هو ملك للمشتري، ولا المشتري يستطيع أن يبيع ولا البائع يملكه حتى يبيعه .

وأمّا الضابط الثاني فمعناه أن يكون هناك ميزان للمصالح، توزن به وترجّح المصلحة الأهمّ، ومثاله: جواز قطع اليد المتآكلة حفظا للرّوح، إذا كان الغالب السلامة، فإنّه يجوز قطعها وإن كان إفسادا لها ، لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح.[2]

ففي بيع الوفاء مع المصلحة التي فيه، ومع ما يقع فيه من غبن كبير وضرر على المشتري الذي لا يستطيع التصرف في ما اشتراه بحُرّ ماله، فالمصلحة الأولى أن لا يقع الناس في الربا وعدم الإضرار بالغير.فمصلحة الفرد بالانتفاع من هذا البيع لا يلتفت لها.

قال الشاطبي: «وفي مذهب مالك أن البيوع الفاسدة عنده تفيد من أولها شبهة ملك عند قبض المبيع، وأيضا، فتفيد الملك بحوالة الأسواق وغير ذلك من الأمور التي لا تفيت العين».[3]

وهذا ينطبق على بيع الوفاء فإن فيه شبهة ملك عند قبض المبيع لكنه لا يملكه المشتري، وهو بيع فاسد عند المالكية.

---

[1] انظر: **نفس المرجع** السابق، ص١٠٦.

[2] انظر: أبومحمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، د ط، ١٩٩١، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ج١ ص ٩٢.

[3] انظر: أبي إسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي(ت ٧٩٠هـ)، **الموافقات**، د ط، دار ابن عفان، تح أبوعبيدة مشهور بن حسن، ج١، ص٣٤٦.

والعبرة كما يقول العز بمصالح الآخرة ومفاسدها لا بمصالح الدنيا، وقال: ويتفاوت ثواب الآخرة بتفاوت المصالح في الأغلب ويتفاوت عقابها بتفاوت المفاسد في الأغلب، ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها فلا نسبة بمصالح الدنيا ومفاسدها إلى مصالح الآخرة ومفاسدها، لأنّ مصالح الآخرة خلود الجنان ورضا الرحمن، ومفاسدها خلود النيران وسخط الديّان مع الحجب عن النّظر إلى وجهه الكريم فياله من عذاب أليم.[1]

الفرع الثـاني: بيع الوفاء وسد الذّرائع وفتحها.

لقد احتجّ من جوّزوا بيع الوفاء على أن فيه مصالح للناس، وأن الغرر والجهال فيه يسيران، لكن الشارع الحكيم من خلال مقاصده أغلق بعض المانفذ اليسيرة لكي لايتوصل إلى كبيرة، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ﴾[2] .

ومن خطوات الشيطان أنه يزين الصغائر للناس فيستخفوا بها، فيوقعهم في الكبائر؛ فلهذا قال كثير من العلماء بقاعدة سد الذرائع.

وسد الذرائع: هي المنع من الأمر الجائز في الأصل، في الحالات التي يؤدي فيها إلى مالا يجوز، فإذا كان الفعل الجائز بما فيه من المصلحة، يؤدي غالبا إلى مفسدة تساوي مصلحة هذا الفعل أو تزيد فإن الشارع يمنع من هذا الفعل سدا للذريعة المفسدة.[3]

وفتح الذرائع يعني الإذن في الأمر الممنوع في الأصل، لما يترتب عليه من فوات مصالح أو جلب مفاسد، في الحالات التي يؤدي فيها المنع منه الى فوات مصلحة أهم أو حدوث مفسدة أشد.[4]

---

[1] انظر: **قواعد الاحكام في مصالح الانام** للعز بن عبد السلام ج١ ص٨.

[2] سورة النور: الآية ٢١.

[3] انظر: **مراعاة مقاصد الشريعة**، ص ٢٩.

[4] انظر: نفس **المصدر السابق** ، ص ٢٩.

وقال الطاهر بن عاشور: «إن مركب سد الذرائع لقب في اصطلاح الفقهاء لإبطال الأعمال التي تؤول إلى فساد معتبر، وهي بذاتها لامفسدة فيها، قال المازري في شرحه على التلقين لعبد الوهاب: سد الذريعة منع مايجوز لئلا يُتطرق إلى مالا يجوز».[1]

ومنافع بيع الوفاء ومصالحه التي بنى عليها البعض فجوزوه هي:

- احتياج الناس له، فالبائع والمشتري كلاهما مستفيدان من هذا البيع كل بحسبه.
- أنه وسيلة لتوفير الأموال واستثمارها مع إمكانية استرجاع ملكية المبيع .

ولكن مضارّه غير خافية كذلك منها:

- أن فيه ربا فاحش من خلال تأمين المبيع لدى المشتري ثم استرجاعه، وقد استفاد المشتري من غلته والبائع من ثمنه.
- فيه غبن للبائع الذي ان لم يستطع دفع ثمنه فات عليه مبيعه، وربما بثمن زهيد لاحتياجه له وقت البيع.
- غبن المشتري كذلك من خلال عدم قدرته على البيع أو الهبة وغيرهما.

ولو سلّمنا أن هذا البيع جائز للمصالح المتقدمة؛ فإننا لانستطيع أن نمنع الغرر عن هذا البيع، والغرر ممنوع في الشرع وهو يؤثر على هذا البيع من عدة نواح: وأبرزها من حيث صيغة العقد لأنه عُلّق بصيغة المستقبل أو المجهول.

- والعلة من منع بيوع الغرر:

- احتمال الجهالة المفضية إلى الربا.
- التشاجر والتنازع بين الناس.
- لهاته البيوع ربّما وجه من الميسر.
- تؤدي إلى إضعاف المجتمع وبذر بذور الفرقة في صفوفه

[1] انظر: محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، د ط، ٢٠١١م، دار الكتاب بالقاهرة وبيروت، تح حاتم بوسمة، ص ٢٠١.

- وفيها أكل مال الناس بالباطل وتوريث الكسل والظلم.[1]

قال ابن بيّة: «القسم الثالث من الشروط مايكون مُنافيًا لمقتضى عقد البيع لأن فيه تحجيرا على المشتري مثل أن يبيع السلعة على أن المشتري لايبيعها ولا يهبَها...فالمشهور في هذا النوع أنه يفسخ ما دام البائع متمسكا بشرطه فإن ترك الشرط صحّ البيع».[2]

[1] انظر: زهر الدين بن عبد الرحمان بن هاشم، **مقاصد الشريعة في أحكام البيوع**، مذكرة ماجستير،جامعة اليرموك ٢٠٠٤، ص ١٢٣.

[2] انظر: عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، **مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات**، ط ٥، ٢٠١٨م، مسار للطباعة والنشر دبي، ص ٣٧٦.

المبحث الثالث : بعض التطبيقات المعاصرة لبيع الوفاء

- ✓ **المطلب الأول :التمويل العقاري**
  - الفرع الأول : تعريف التمويل العقاري
  - الفرع الثاني: صور التمويل العقاري
  - الفرع الثالث: بيع الوفاء وعلاقته بالإجارة المنتهية بالتمليك.
- ✓ **المطلب الثاني : المشاركة المتناقصة**
  - الفرع الأول : تعريف المشاركة المتناقصة
  - الفرع الثاني : صور المشاركة المتناقصة وحكمها
  - الفرع الثالث: تشابه وتخالف المشاركة المتناقصة مع بيع الوفاء
- ✓ **المطلب الثالث : الشراء بالهامش**
- ✓ الفرع الأول : تعريف الشراء بالهامش كلفظ مفرد ومركب
- ✓ الفرع الثاني : صور وخطوات الشراء بالهامش
- ✓ الفرع الثالث: علاقة الشراء بالهامش مع بيع الوفاء

المبحث الثالث: بعض التطبيقات المعاصرة لبيع الوفاء

المطلب الأول: التمويل العقاري

الفرع الأول: تعريف التمويل العقاري.

أولا: تعريف التمويل لغة واصطلاحا

١-لغة:

قال ابن فارس: «مَوَلَ الْمِيمُ وَالْوَاوُ وَاللَّامُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، هِيَ تَمَوَّلَ الرَّجُلُ: اتَّخَذَ مَالًا، وَمَالَ يَمَالُ: كَثُرَ مَالُهُ».[١]

وفي مختار الصحاح: م ول: الْمَالُ مَعْرُوفٌ وَرَجُلٌ مَالٌ أَيْ كَثِيرُ الْمَالِ. وَ تَمَوَّلَ الرَّجُلُ صَارَ ذَا مَالٍ، وَمَوَّلَهُ غَيْرُهُ تَمْوِيلًا.[٢]

٢-اصطلاحا:

يعبّر التمويل عن كافة الأنشطة والأعمال التي يقوم بها الأفراد و المشروعات للحصول على الأموال اللازمة، سواء برأس المال أو بالقرض و استثماره في عمليات مختلفة، تساعد على تعظيم القيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلا في ضوء القيمة المتاحة حاليا للإستثمار و العائد المتوقع الحصول منه و المخاطر المحيطة به.[٣]

وتعني كلمة التمويل قيام الجهة المالكة للمال – بنكا كان أو مؤسسة مالية عامة أو خاصة – بتقديم المال اللازم للمتعامل معها من أجل الحصول على حاجة ما أساسية أو غيرها كالمسكن ونحوه، وليس المراد قصر ذلك على بناء المساكن وشرائها فحسب، فإن غيرها من الأغراض مثلها.[٤]

---

[١] انظر: **مقاييس اللغة**، ج٥، ص ٢٨٥.

[٢] انظر: **مختار الصحاح**، ص٣٠١.

[٣] انظر: الحجازي عبيد علي أحمد، **مصادر التمويل**، ٢٠٠١م، دار النهضة، بيروت، ص١١-١٢.

[٤] انظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج ٦، ص ٣٨ .

من خلال ما سبق يمكن القول: إن التمويل هو عبارة عن تدبير أو إتاحة الموارد المالية للمشروع المقصود تمويله، عند الحاجة إليه، وفق ضوابط وشروط معينة.

ثانيا: تعريف العقار لغة واصطلاحا

١ – لغة: قال ابن فارس: «عَقَرَ الْعَيْنُ وَالْقَافُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ مُتَبَاعِدٌ مَا بَيْنَهُمَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُطَّرِدٌ فِي مَعْنَاهُ، جَامِعٌ لِمَعَانِي فُرُوعِهِ. والعقار: من عقَرْتَ بي، أي أطَلْت حبسي، ويقال أنه المتاع المصون»[١].

٢ – اصطلاحا: له تعريفات تدل على الأشياء الثابتة وغير المتنقلة.

«كلُّ مِلكٍ ثابتٍ له أصل غير منقول كالأرض والدَّار»[٢]

«الْعقار بِالْفَتْح مَاله أصل وقرار مثل الأَرْض وَالدَّار»[٣]

ثالثا: تعريف التمويل العقاري كلفظ كمركب

له عدة تعريفات نختار منها:

١- وضع إطار قانوني عملي و واقعي لعملية إقراضه الأموال لإستثمارها في شراء المساكن الخاصة بضمان رهن تلك العقارات، كما يـيّسر الإجراءات المتّصلة بهذا النشاط، ويقيّم التوازن بين مصالح كافة الأطراف المشتركة.[٤]

٢- عرفه الدكتور أحمد بن العزيز: على أنّه التزويد بالمال لتملك أو إصلاح أصل ثابت لا يمكن نقله ولا تمويله مع بقائه على هيئته.[٥]

---

[١] انظر: **مقاييس اللغة**، ج٤، ص ٩٠.

[٢] انظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت ١٤٢٤هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط١، ٢٠٠٨، عالم الكتب، ج٢، ص ١٥٢٨.

[٣] انظر: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **قواعد الفقه**، ط١، ١٩٨٦م، الصدف ببلشرز كراتشي، ص٣٨٣.

[٤] انظر: قدري عبد الفتاح الشهاوي، **موسوعة التمويل العقاري**، ط ٢٠٠٤، منشأة المعارف مصر، ص١٢.

[٥] انظر: أحمد بن عبد العزيز ،**التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها**، دكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية١٤٣٣هـ، ج١، ص٦٣.

وبناء على ماسبق من تعريفات يمكن القول بأنّ التمويل العقاري هو: عملية قانونية ترمي إلى وضع مبالغ مالية تحت تصرف شخص ما أو مؤسسة ما، من قِبَل مؤسسة مالية، من أجل بناء أو ترميم وتحسين عقارات أو محلات، ولكن بضمان حق الامتياز على هاته العقارات، أو رهنها كلها أو جزء منها أو غيرها من الضمانات، وفق شروط قانونية معروفة متفق عليها.

فهاته العملية إذا تتميز بخصائص أهمّها:

- تمويل الاستثمارات من خلال تخصيص أموال خاصة لاستعمالات متعددة.
- استبدال وإصلاح التجهيزات للمؤسّسات خلال فترات محددة.
- إعطاء ضمانات مقنّنة تتماشى وفق ضوابط مقيدة تضعها المؤسسات التمويلية.

الفرع الثّـــاني: صور التمويل العقاري ومراحله

أوّلا: صور التمويل العقاري

صيّغُهُ متعددة نختصرها فيمايلي:

• **الصورة الأولى:** التمويل بالبيع الآجل (البيع بالتقسيط)، حيث تقوم هذه الجهة البائعة، أو الصانعة للشيء المطلوب بالحصول على ثمنه على أقساط يتم الاتفاق عليها.

• **الصورة الثانية:** التمويل بالمشاركة، حيث يقدم طرف الأرض القابلة للبناء، ويقدم طرف آخر التمويل اللازم للبناء، على أن يوزع ناتج المشاركة بينهما حسب الاتفاق والتراضي.

• **الصورة الثالثة:** التمويل بالمرابحة لآجل الآمر بالشراء، حيث تقوم جهة مالية بتمويل شراء عقار بناء على طلب من عميل وتتملكه، ثم تقوم بإعادة بيعه بالآجل نظير إضافة عائد إلى الثمن الأصلي، يطلق عليه ربح المرابحة، ويقوم العميل بسداد الثمن بآجال يتم الاتفاق عليها.

• **الصورة الرابعة:** التمويل بالقروض بفائدة، وجرى العرف على أن يطلق عليها قروض العقارات، أو قروض الإسكان، أو التمويل العقاري.

• **الصورة الخامسة:** التمويل بالإجارة مع الوعد بالتمليك، حيث يشتري المصرف الإسلامي المساكن ويؤجرها للعملاء، مقابل إيجار محدد مع الوعد بتمليكهم تلك العقارات، عند انتهاء تسديد الأقساط المتفق عليها، وهذه الصورة ملائمة لأصحاب الدخل المحدود.

• **الصورة السادسة:** التمويل بالاستصناع والاستصناع الموازي، حيث تقوم جهة مالية بتمويل تصنيع عقار لحساب شخص آخر، على أن يسدد قيمة الشراء المصنع على آجال يتم الاتفاق عليها.[1]

• وله صور أخرى أضافها البعض: مثل القرض الحسن، التورق، الإجارة الموصوفة في الذمة مع الوعد بالتمليك.

والـمُلَاحَظ في هاته الصور أن الأقرب شبها ببيع الوفاء هي الصورة الخامسة، التي جاء في بندها: التمويل بالإجارة مع الوعد بالتمليك، وسنذكر مراحل هاته الصورة حتى تتضح معالمها.

ثانيا: مراحل التمويل بالإجارة مع الوعد بالتمليك.

١- تقديم طلب إيجار مع الوعد بالتمليك من قبل العميل، يحدد فيه السلعة ومواصفاتها، وبعض المعلومات اللازمة عنه.

٢- يقوم البنك بدراسة الطلب والاستعلام عن العميل.

٣- إذا وافق البنك فإنه يتم توقيع وعد بين الطرفين على أن يشتري البنك السلعة المطلوبة، ثم يستأجرها العميل تأجيرا مع الوعد بالتمليك.

٤- يقوم البنك بشراء تلك السلعة ويتملكها.

٥- يتم توقيع عقد إيجار بين البنك والعميل بأجرة محددة لمدة معينة بشروط يتم الاتفاق عليها.

٦- توقيع وعد من البنك للعميل بتمليكه السلعة المستأجرة في نهاية مدة الإيجار إذا وفّى جميع أقساط الأجرة ويتم فيه تحديد الطريقة التي ستؤول بها السلعة من ملك البنك إلى العميل.

---

[1] انظر: **التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها**، ص ٦٦-٢٢٢. / انظر: منال رزيق، فاطمة الزهراء أوعيل، **آليات التمويل العقاري في الجزائر**، ماستر علوم تجارية، جامعة البويرة، ص١٦-٢٠.

٧- ينقل البنك ملكية السلعة المستأجرة في نهاية مدة التأجير لصالح العميل إذا التزم بشروط العقد بالطريقة التي تمّ الاتفاق عليها مسبقا في عقد الاجارة.[١]

الفرع الثالث: بيع الوفاء وعلاقته بالإجارة المنتهية بالتمليك.

تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك

عـرّفها الزحيلي فقال: هي تمليك منفعة بعض الأعيان كالدُّور والمعدات، مدة معينة من الزمن، بأجرة معلومة تزيد عادة عن أجرة المثل، على أن يملّك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناء على وعد سابق بتمليكها، في نهاية المدة أو في أثنائها، بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد. أي أن يتم تمليكها بعقد مستقل وهو إمّا هبة، وإما بيع بثمن حقيقي أو رمزي.

مثل: أن يشتري المصرف الإسلامي عقارا أو آلة معينة، لا بقصد التمليك والاقتناء، وإنما بقصد الاستثمار، عن طريق إيجار هذا الشيء، مدة سنة مثلا، بأجرة المثل أو أكثر، تدفع على أقساط معينة ،ثم يمتلك المستأجر هذا الشيء، بناء على وعد سابق عن الشراء، بمقتضى عقد جديد، بعد انتهاء مدة الإجارة أو في أثنائها.[٢]

وقد أُطلق على هذه الصورة من صور التمويل عدة أسماء منها :

الإيجار مع الوعد بالتمليك، الإيجار المنتهي بالتمليك، أو الإجارة التمليكية، الإيجار الساتر للبيع، أو الإيجار البيعي، الإجارة المالية، أو الإجارة الإئتمانية، أو عقد الليزنج، أو عقد تمويل المشروعات، الإجارة المنتهية بالتخيير[٣].

ولهاته الصورة المذكورة صيغ كثيرة، نذكر منها ما هو مشابه لبيع الوفاء -أو بعض صوره- .

وهي: كما يذكر الزحيلي: إبرام عقد الإجارة، مع إعطاء حق الخيار للمستأجر بين أحد أمور ثلاثة[٤]:

- إمّا شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

---

[١] نظر: **التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها**، (بتصرف)، ص١١٣.

[٢] انظر: وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، ط١، ٢٠٠٢م، دار الفكر دمشق، ص ٣٩٤.

[٣] انظر: **التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها**، ص ١١٢.

[٤] انظر: **المعاملات المالية المعاصرة**، ص ٤٠٧.

- وإمّا تمديد مدة الإجارة لفترة زمنية أخرى.
- وإمّا إنهاء عقد الإجارة، ورد العين المؤجرةإلى صاحبها.

وفي هاته الأخيرة يدخل وجه الشبه بين هاته الصيغة وبيع الوفاء، لأن من شروط بيع الوفاء كما تقدم، هو ردُّ المبيع أو العين إلى صاحبها عندما يأتيه بالثمن.

ولكن يتّضح جليا أوجه الإختلاف بينهما فيما يلي:

- أن بيع الوفاء في أوله بيع وشراء عين ، بينما في الإجارة المنتهية بالتمليك فيها شراء وبيع خدمة (وهي الإجارة).
- في عقد بيع الوفاء يشترط البائع رد المبيع إليه عند إرجاع ثمنه، بينما في الاجارة المنتهية بالتمليك يخيّر بأحد ثلاثة أمور سالفة الذكر.
- ويختلفان كذلك في العقد، فبيع الوفاء فيه عقد واحد، أمّا في الاجارة المنتهية بالتمليك ففيها عقد أولي للإجارة وعقد عند الإنتهاء من الإجارة للفصل في العقد.

ولهذا فقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي هاته المعاملة، وجاء في نص الفتوى ما يلي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/١٠ إلى ١٥ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٨م؛ بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك واستماعه للمناقشات التي دارت حوله؛ قرر:

أولاً: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى منها البديلان التاليان:

الأول: البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

الثاني: عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

- مد مدة الإجارة.

- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.[1]

المطلب الثاني: المشاركة المتناقصة

الفرع الأول: تعريف المشاركة المتناقصة

أوّلا: تعريف المشاركة لغة واصطلاحا

١- المشاركة لغة:

قال ابن فارس: «(شَرَكَ الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالْكَافُ أَصْلَانِ، أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى مُقَارَنَةٍ وَخِلَافِ انْفِرَادٍ، وَالْآخَرُ يَدُلُّ عَلَى امْتِدَادٍ وَاسْتِقَامَةٍ. فَالْأَوَّلُ الشِّرْكَةُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَا يَنْفَرِدُ بِهِ أَحَدُهُمَا. وَيُقَالُ: شَارَكْتُ فُلَانًا فِي الشَّيْءِ، إِذَا صِرْتَ شَرِيكَهُ. وَأَشْرَكْتُ فُلَانًا، إِذَا جَعَلْتَهُ شَرِيكًا لَكَ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي قِصَّةِ مُوسَى: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾[2] ».[3]

وهذا الأصل هو الأقرب إلى موضوع المشاركة في الاصطلاح فنكتفي به.

٢- المشاركة اصطلاحا:

الشِّركة والمشاركة: خلطُ المِلْكين، وقيل: هو أن يوجد شيء لاثنين فصاعداً عيناً كان ذلك الشيء أو معنىً، كمشاركة الإنسان والفرس في الحيوانية، وشرعاً: هي اختلاف النصيبين فصاعداً بحيث لا يتميز ثم أُطْلق على العقد وإن لم يوجد اختلاطُ النصيبين.[4]

قال الجرجاني: «الشركة: هي اختلاط النصيبين فصاعدا، بحيث لا يتميز، ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين»[5]

---

[1] انظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٥، ص٢٢٣٧.

[2] انظر: طه الآية ٣٢.

[3] انظر: **مقاييس اللغة**، ص ٣، ٢٦٥.

[4] انظر: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، ط١، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، ص١٢٢

[5] انظر: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، **كتاب التعريفات**، ط١، ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية بيروت، ص١٢٦.

ثانيا: المتناقصة لغة واصطلاحا: وهما مترادفان في المعنى، فنذكرهما معا

جاء في تاج العروس: النَّقْصُ: الخُسْرَانُ فِي الحَظِّ. وَقَالَ ابنُ القَطَّاع: النَّقْصُ فِي الشَّيْءِ: ذَهَابُ شَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ تَمَامِه، كالتَّنْقاصِ، بالفَتْح. قَالَ العَجَّاج: فالغَدْرُ نَقْصٌ فاحْذَرِ التَّنْقَاصَا والنُّقْصَانِ، بالضَّمّ.[1]

وقال ابن فارس: «نَقَصَ النُّونُ وَالْقَافُ وَالصَّادُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، هِيَ النَّقْصُ: خِلَافُ الزِّيَادَةِ. وَنَقَصَ الشَّيْءُ، وَنَقَصْتُهُ أَنَا، وَهُوَ مَنْقُوصٌ. وَالنَّقِيصَةُ: الْعَيْبُ، يُقَالُ: مَا بِهِ نَقِيصَةٌ، أَيْ شَيْءٌ يَنْقُصُ».[2]

ثالثا: تعريف المشاركة المتناقصة كلفظ مركب

عرفها مجمع الفقه الإسلامي بقوله: «معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجًا سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى»[3]

وعرّفها العمراني فقال: هي عقد شركة بين طرفين في عين معينة، يتفق الطرفان على أن يبيع أحدهما نصيبه للآخر تدريجيا بعقود بيع مستقلة متعاقبة، ويصاحب ذلك –أثناء عقد الشركة غالبا– إجارة العين لأحدهما، أو لطرف ثالث، تقسم فيها الأجرة للشريكين بحسب نصيب كل منهما.[4]

الفرع الثاني: صور المشاركة المتناقصة وحكمها

أولا: صور المشاركة المتناقصة

الصورة الأولى: المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم.

وذلك بأن يقدم العميل للمؤسسة المالية الإسلامية أعيانا يعجز عن تشغيلها، كمن يملك مصنعا لا يستطيع شراء معداته، فتدخل المؤسسة شريكة معه بقيمة المعدات فتأخذ حصتها من الربح، وحصة لتسديد

---

[1] انظر: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، من ١٩٦٥-٢٠٠١م، وزراة الإرشاد الكويت، ج١٨، ص ١٨٧.

[2] انظر: **مقاييس اللغة**، ج٥، ٤٧٠.

[3] انظر: **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ج١٥، ص ١٤١.

[4] انظر: عبد الله محمد العمراني، **العقود المالية المركبة**، ط١، ٢٠٠٦م، دار كنوز اشبيليا السعودية، ص٢٣٣.

مساهمتها في رأس المال. ويتفقان على أن تبيع المؤسسة حصتها دفعة واحدة أو على دفعات، فتتناقص ملكيتها لصالح الشريك حتى يتم له الملك بسداد كامل الحصة.[1]

والطرفان هنا هما: البنك وشخص آخر، فيقوم البنك بتمويل جزء معلوم متفق عليه من تكاليف المشروع، على أن يكون له حصة من الأرباح، وبالتدريج يسدد العميل الأقساط الربحية للبنك، إلى أن ينتهي نصيب البنك من الأرباح فيتنازل البنك أو يخرج من المشروع، ويتملّك العميل المشروع، فهاته العملية إذا تسمّى بالمشاركة المنتهية بالتمليك.

الصورة الثانية: المشاركة في عين مع الوعد بالبيع

يتفق البنك مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشرطها.. وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق في بيعها للبنك أو لغيره وكذلك الأمر بالنسبة للبنك بأن تكون له حرية حصصه للمتعامل شريكه أو لغيره.[2]

الصورة الثالثة: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة

بأن يتم التعاقد بين المؤسسة المالية الإسلامية والشريك على إقامة مشروع، مع وعد من الشريك باستئجار العين لمدة محددة، وبأجرة المثل، فتكون نفقته في هذه الحال شريكا مستأجرا، وتوزع الأرباح حينئذ وفق طريقة المشاركة المتناقصة السابقة حسب اتفاقهما.[3]

الصورة الرابعة: المشاركة المتناقصة بالمشاركة بطريقة الأسهم

وذلك بأن يحدد نصيب كل من المؤسسة وشريكها في الشركة، في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة –عقار مثلا–، يحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمؤسسة عددا معينا كل سنة، بحيث تكون الأسهم

[1] انظر: المشاركة المتناقصة وصورها لعجيل النشمي ضمن **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد ١٣، ج١٣ ص٩٧٢.

[2] انظر: الفتوى رقم عشرة ضمن **الفتاوى الاقتصادية** لمجموعة من المؤلفين، د ط، د د، ص١٢٨٧.

[3] انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، **مصدر سابق**،ج١٣، ص٩٧٣.

الموجودة بحيازة المؤسسة متناقصة، إلى أن يتم تمليك شريك المؤسسة الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر.[1]

ثانيا: حكم المشاركة المتناقصة

هذه المشاركة مشروعة في الشريعة، لاعتمادها كالإجارة المنتهية بالتمليك على وعد من البنك لشريكه بأن يبيع له حصته في الشركة، إذا سدّد له قيمتها. وهي في أثناء وجودها تعد شركة عنان، حيث يساهم الطرفان براس المال، ويفوض البنك عميله الشريك بإدارة المشروع.[2]

وشركة العنان مشروعة عند الفقهاء

فعند المالكية، قال الخرشي: «شركة العنان وهي بكسر العين وتخفيف النون والمعنى أن شركة العنان جائزة لازمة مأخوذة من عنان الدابة أي كل واحد من الشريكين شرط على صاحبه أن لا يستبد بفعل شيء في الشركة إلا بإذن شريكه ومعرفته».[3]

وقال الحنفية: «وَأما شركَة الْعَنَان فتفسيرها أَن يُشَارك صَاحبه فِي بعض الْأَمْوَال الَّتِي ذكرنَا لَا فِي جَمِيع الْأَمْوَال وَيكون كل وَاحِد مِنْهُمَا وَكيلا عَن صَاحبه فِي التَّصَرُّف فِي النَّوْع الَّذِي عينا من أَنْوَاع التِّجَارَة أَو فِي جَمِيع أَنْوَاع التِّجَارَة إِذا عينا ذَلِك أَو أطلقا ويبينان قدر الرِّبْح. وَهَذِه الشّرْكَة جَائِزَة بِلَا خلاف لِأَنَّهَا تَقْتَضِي الْوَكَالَة فِي التَّصَرُّف عَن كل وَاحِد مِنْهُمَا لصَاحبه وَالتَّوْكِيل صَحِيح».[4]

وجاء عن الشافعية: «الكلام الآن في الشركة الرابعة وهي الشركة الصحيحة وتسمى: شركة العنان، وأجمع العلماء على صحتها».[5]

والحنابلة قالوا: «إذا اشْتَرَكَ بَدَنانِ بمالَيْهِما، وهذه شَرِكَةُ العِنَانِ، وهى شَرِكَةٌ مُتَّفَقٌ عليها».[6]

---

[1] انظر: **العقود المالية المركبة**، ص٢٣٤.

[2] انظر: **المعاملات المالية المعاصرة**، ص٤٣٦.

[3] انظر: **شرح الخرشي على مختصر خليل** – ومعه حاشية العدوي، ج٦، ٤٩.

[4] انظر: علاء الدين السمرقندي(ت ٥٣٩هـ)، **تحفة الفقهاء**، ط١، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، ج٣، ص ٧.

[5] انظر: الروياني، **بحر المذهب**، ج٦، ص١٢.

[6] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص١٢١.

وأدلّتهم: من الكتاب، قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ .[1] وقوله أيضا: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْۗ﴾.[2]

وفي الحديث القدسي، أن الله يقول: " أنا ثالثُ الشريكَين، ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحبَه، فإذا خانَه خرجْتُ من بينهما".[3]

واستدلوا كذلك بـ:

- أن هاته الشركة هي من طرق استثمار المال وتنميته المشروعة.
- وبأنها وكالة فقط عن الشريك للتصرف في المال، فلا إشكال في ذلك.

الفرع الثالث: تشابه وتخالف المشاركة المتناقصة مع بيع الوفاء

أوّلا: مدى التشابه بينهما

ذهب بعض العلماء والخبراء الإقتصاديين أن هاته المشاركة من صور بيع الوفاء، وذلك لأن في بيع الوفاء حيلة للإقراض وأخذ منفعة زائدة، وبيع الوفاء كما تقدم: البيع بشرط أن البائع متى ماردّ الثمن فإنّ المشتري يعيد إليه البيع. وهنا فإنّ تملّك البنك للسلعة غير دائم، وإنّما متى مارد العميل رأس المال والربح فإنّ البنك يعيد إليه السلعة.[4]

ويرى الشيخ علي السالوس أن بيع الوفاء، متحقق في المشاركة المتناقصة إن لم تكن المشاركة المتناقصة أسوأ منه، ويبين ذلك بأن البنك إذا كان سوف يبيع بالقيمة الاسمية: أي بالمبلغ الذي دفعه البنك، فإن هذا يعني استرداد المبيع بالمبلغ الذي دفع، وهذا في حقيقته بيع الوفاء.[5]

---

[1] سورة النساء، الآية ١٢.

[2] سورة ص، الآية ٢٤.

[3] انظر: **سنن أبي داود**، ج٥، ٢٦٥.

[4] انظر: **العقود المالية المركبة**، ص٢٤٣

[5] انظر: **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**.ج١٥، ص١٥٩.

ويقول الشيخ محمد المختار السلامي: «المشاركة المتناقصة أردت أن أقارنها بعقود أخرى معروفة في الفقه الإسلامي فوجدت أقرب العقود إليها هو بيع الوفاء، فإن بيع الوفاء أن يبيع على اشتراط أن يعود الملك إلى صاحبه».[1]

ثانيا: مدى الاختلاف بينهما

ومن العلماء من يرى أنّه ليس هناك شَبَهٌ بين المشاركة المتناقصة وبيع الوفاء؛

قال الزحيلي: «وليس في ذلك شبه ببيع الوفاء، لأن المشتري في بيع الوفاء له صفة المالك وغير المالك، فهو مالك بمقتضى العقد، وغير مالك بمقتضى الشرط الذي يلزمه بردّ المبيع إلى المدين عند سداد الدّين، وهو شرط يتنافى مع العقد».[2]

وهناك فرق كبير بين المشاركة المتناقصة وبيع الوفاء فالشريك في المشاركة المتناقصة يشارك في الغنم والغرم، بخلاف بيع الوفاء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن بيع الوفاء يتم من خلال مبيع معين تنتقل ملكيته كاملًا لأحد المتعاقدين، ثم تعود ملكيته إلى البائع السابق بخلاف المشاركة المتناقصة فإنها مشاركة يملك الطرفان فيها محل المشاركة، وليست موجودات المشاركة تبدأ بملكية واحد، ثم تنتقل إلى الآخر، ثم تعود إلى السابق كما هو الحال في بيع الوفاء.[3]

ثالثا: الترجيح

إن المشاركة المتناقصة تشبه بيع الوفاء في بعض صورها ولا تشبهه في الأخرى، قال العمراني بعدما أورد وجه الشبه بينهما: «يتبين ممّا تقدم أن المشاركة المتناقصة بصيغة اشتراط عقد البيع بثمن محدّد في عقد الشركة لا يجوز، لما يؤدّي إليه هذا التركيب من المفاسد السابقة. ولكن إذا شرط البيع دون تحديد الثمن وإنّما شرط البيع بمثل الثمن أو بسعر السوق فهل يكون ذلك جائزا أو لا؟...قال ويمكن أن تصاغ هذه

[1] انظر: **نفس المصدر**، ج١٥، ١٥٩.

[2] انظر: **المعاملات المالية المعاصرة**، ص ٤٣٧.

[3] انظر: **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ج١٥، ص١٥٩.

الصورة بالكيفية السابقة، وهي شرط البيع بسعر السوق مع جعل الخيار للمشتري أو للعاقدين، ففي هذه الحالة يجوز ذلك وتنتفي الجهالة المؤثّرة في العقد».[1]

ومكمن الخلاف في المسألة هو: في اختلافهم حول هاته المشاركة ، هل هي شركة أملاك أم شركة عقود؟

ويتجلّى الفرق واضحا عند ذكر خصائص هاته الشركة، وهي:

١ – أساس قيامها هو العقد ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه نقدًا أم عينًا بعد تقويمها.

٢ – تختص الشركة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين بأن يتملك حصة الطرف الآخر على أن يكون للطرف الآخر الخيار.

٣ – أن يتحمل كل من الشريكين الخسارة بقدر حصته في الشركة، وأن يتم توزيع الأرباح بينهما بنسب شائعة وفقًا لاتفاقهما.[2]

المطلب الثالث: الشراء بالهامش

الفرع الأول: تعريف الشراء بالهامش كمفرد ومركّب

أوّلا: تعريف الشراء لغة واصطلاحا

١– لغة: قال الجوهري: «شرى الشِراءُ يمدّ ويقصر. يقال منه: شريت الشئ أشريه شراء، إذا بعته وإذا اشتريته أيضاً وهو من الأضداد، قال الله تعالى﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ﴾[3] أي يبيعها. وقال تعالى: ﴿وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ﴾[4] أي باعوه».[5]

---

[1] انظر: **العقود المالية المركبة**، ص٢٤٤.

[2] انظر: عبد الله الطيار وآخرون، **الفقه الميسر**، ط١، ٢٠١١، مدار الوطن للنشر الرياض، ج ١٠، ص ٧٣.

[3] سورة البقرة الآية ٢٠٧.

[4] سورة يوسف، ٢٠.

[5] انظر: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج٦، ص٢٣٩١.

٢- اصطلاحا: «الشراء: كالبيع من الأضداد أي بذلُ الثمن وأخذُ المثمن، أو بذلُ المثمن وأخذ الثمن، إلا أن الشراء يطلق غالباً على إخراج الثمن عن الملك قصداً، والبيع على إخراج المبيع عن الملك قصداً».[١]

ثانيا: تعريف الهامش لغة واصطلاحا

١- لغة: والهَامِشُ: حاشِيَةُ الكِتَابِ، قَالَ الصّاغَانِيّ: يُقَال: كَتَبَ عَلَى هَامِشِه، وعَلَى الهَامِشِ، وعَلَى الطُّرَّةِ، وَهُوَ مُوَلَّدٌ.[٢]

وقال ابن فارس: «هَمَشَ الْهَاءُ وَالْمِيمُ وَالشِّينُ: أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى سُرْعَةِ عَمَلٍ أَوْ كَلَامٍ».[٣]

٢- اصطلاحا: هي نقودٌ يقدمها عميل كدفعة جزئية من ثمن شراء ورقة مالية بموجب عقد آجل.[٤]

ثالثا: تعريف الشراء بالهامش كلفظ مركّب

بالنظر في الدراسات والبحوث المتعددة في الاقتصاد الإسلامي وغيره، نجد بأن الشراء بالهامش له مسمّيات عدّة، ومنها: الشراء بالهامش، والتعامل بالهامش، والاتجار بالهامش، والتمويل النقدي الجزئي، والشراءبالحد، والشراء على المكشوف، وبيع المدة.[٥]

ولكثرة مسمّياته تعدّدت تعريفاته، فاخترت منها:

١- هو دفع المشتري جزءاً من المال، واقتراض جزء آخر من السمسار الذي يتعامل معه، مقابل فائدة شهرية عليه لشراء كمية أكبر من الأوراق المالية، ثم رهن هذه الأوراق المالية المشتراة لدى السمسار كضمان للقرض.[٦]

---

[١] انظر: **التعريفات الفقهية**، ص١٢٠.

[٢] انظر: **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج١٧، ص٤٦٦.

[٣] انظر: **مقاييس اللغة**، ج٦، ص٦٦.

[٤] انظر: شعبان محمد إسلام البرواري، ، **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي**، ط٠١، ٢٠٠٢م، دار الفكر دمشق، ص١٨٦.

[٥] انظر: ياسر بن إبراهيم بن محمد الخضيري، **الصور المعاصرة لبيع الوفاء**، بحث مقدم من جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، ١٤٣٥هـ، ص٢١.

[٦] انظر: **نفس المصدر السابق**، ص١٨٧.

٢- وعُـرّف أيضاً بأنه: تمويلٌ ومتاجرةٌ في السوق المالية، موقوفان على نسبة محددة من المال، يقدّمها العميل للبنك أو السمسار، على وجه التوثيق.[١]

وهذا التعريف الأخير يبدو هو الأرجح والأشمل لصور الشراء بالهامش، وذلك بالنظر لمدلولاته اللفظية، فهو يقصد بالتمويل: القرض من السمسار-الذي هو البنك- للعميل.

ويقصد بالمتاجرة: الشراء والبيع بهاته السندات في الأسواق المالية

ويقصد بالسوق المالية: التي يقدمها العميل للبنك أو السمسار على وجه التوثيق: وهذا ما يسمّى بالهامش، فقد يكون نقدا أو سهما ونحوهما.

الفرع الثاني: صور وخطوات الشراء بالهامش

أوّلا: صور الشراء بالهامش

الصورة الأولى: القرض بشرط الاقتِراض.

في هذه الصورة يدفع العميل جزءا من قيمة الصفقة، ويقرض الباقي من السمسار، ويشترط السمسار أن تسجل الأوراق المالية مثلا محل الصفقة باسمه، فالعميل اقترض من السمسار جزءا من قيمة الصفقة، والسمسار اقترض جميع الأوراق المالية محل الصفقة من العميل.

الصورة الثانية: القرض بشرط الرهن .

وهذه الصورة تشبه الصورة الأولى، لكن بدلا من أن تسجل الأوراق المالية محل الصفقة باسم السمسار ،يشترط السمسار الممول أن ترهن عنده الأوراق المالية محل الصفقة، وذلك لضمان حقه، بالاضافة إلى انتفاعه بما تدره هذه الأوراق المالية من أرباح.

الصورة الثالثة: البيع بشرط الرهن

في هذه الصورة يقوم العميل بشراء الأوراق المالية محل الصفقة، ويدفع جزءا من قيمة الصفقة نقدا، والباقي يكون مؤجلا، ومن ثم يقوم السمسار برهن جميع الأوراق المالية محل الصفقة، إلى أن يسدد العميل

[١] انظر: ياسر الخضيري، **المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، رسالة ماجستير بكلية الشريعة الرياض**، ١٤٢٩هـ، ص٧١.

المبلغ المتبقي من قيمة الصفقة. وهذه الصورة هي الغالبة في التعامل في الأسواق المالية، إذا كانت الأوراق المالية مملوكة للسمسار الممول وقت العقد

الصورة الرابعة: البيع بشرط الاقتراض.

في هذه الصورة يشتري العميل من السمسار الأوراق المالية محل الصفقة، ويدفع جزءا من قيمتها، والباقي يكون مؤجلا، ثم يشترط السمسار اقتراض جميع الأوراق المالية محل الصفقة من العميل. فالسمسار حينئذ باع على العميل الأوراق المالية محل الصفقة، ثم اقترضها منه.[1]

ثانيا: خطوات الشراء بالهامش

١- يقوم العميل بفتح حساب بالهامش لدى السمسار.

٢- يعين العميل كمية الأسهم، التي يريد شراءها ونوعها.

٣- يقترض السمسار المبلغ المتبقي من أحد البنوك، بسعر الفائدة السائد، وهذا الاقتراض يلجأ إليه السمسار عندما لا تكون الأسهم المطلوبة موجودة عنده، فأما إذا كانت موجودة فإنه لا يقترض.

٤- ومن ثم يقوم السمسار بإقراض العميل المبلغ المتبقي لإتمام صفقته، بسعر فائدة يزيد عن سعر الفائدة الذي دفعه السمسار للبنك.

٥- يقوم السمسار بعد ذلك بشراء الأسهم المطلوبة، وتسجل باسم السمسار، وتكون مرهونة لديه، حتى يقوم العميل بسداد قيمة الصفقة كاملة.

٦- وحيث أن أسعار الأسهم المرهونة عرضة للتقلب، فإن الهامش الفعلي سيتغير من يوم لآخر، تبعا للتغير الحاصل في القيمة السوقية لتلك الأسهم، ولذا فإن بيوت السمسرة تقوم في نهاية كل يوم بحساب نسبة الهامش الفعلي، على أساس سعر الإقفال، لمقارنته بالهامش المطلوب.[2]

---

[1] انظر: **الصور المعاصرة لبيع الوفاء**، ياسر الخضيري، ص٢٢-٢٣.

[2] أحمد بن عبد الله بن حسن المباركي، **المتاجرة بالهامش وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص ١١٦،١١٧.

الفرع الثالث: علاقة الشراء بالهامش مع بيع الوفاء.

عند النظر في صور الشراء بالهامش نجد أن الصورة التي لها علاقة ببيع الوفاء هي الصورة الثانية التي جاء في مضمونها (القرض بشرط الرهن)، وذلك لأن السمسار المُقرض يرهن الأوراق المالية التي هي محل الصفقة بينه وبين العميل، فينتفع بريعها وأرباحها إلى حين سداد دين العميل، وهذا الأخير ينتظر ارتفاع الأسعار فيبيعها ويسدّد الدّيْن والفائدة ، وإلّا مُنِي بخسارة فادحة إذا انخفضت.

وفي الحالتين المستفيد هو السمسار الذي يربح من خسارة وربح العميل، وقد رأينا هذا في بيع الوفاء حيث يرهن البائع المبيع عند المشتري ويستفيد من ثمنه، ثم يعود إليه بعد مدّة، وحتى يتجلى الفرق بينهما نذكر نقاط الاتفاق والاختلاف بينهما.

أولا: نقاط الاتفاق

١- كلاهما يشتمل على قرض جر منفعة، ففي بيع الوفاء البائع يقترض المال للانتفاع به ثم يعود إليه مبيعه؛ وفي الشراء بالهامش أيضا ينتفع البنك بالربا الصريح المتفق عليه، وكذا يستفيد من السندات والأوراق المالية خلا مدّة العقد.

٢- كلا العقدين يتضمنان البيع والسلف، ففي بيع الوفاء يكون البائع بائعا ومقترضا في نفس الوقت، وكذا في عملية الشراء بالهامش فإنّ العميل يقترض من السمسار ويعطيه الأوراق المالية أو السندات في عمليه شبه بيع ورهن.

٣- عدم تملك الشيء المبيع في كلا العقدين، فلا العميل يتملك السلعة في عملية الشراء بالهامش بشكل بات؛ ولا المشتري في بيع الوفاء يتملكها بشكل قطعي.

٤- معلومية الثمن في كلا البيعين قل العقد.[١]

[١] انظر: **الصور المعاصرة لبيع الوفاء**، (بتصرف)، ص ٢٥-٢٦.

ثانيا: نقاط الاختلاف

١- العلاقة بين المتعاقدين في الشراء بالهامش هي علاقة قرض، أمّا في بيع الوفاء فالعلاقة بينهما هو البيع في الظاهر.

٢- الأوراق المالية أو السلعة السلعة التي يقرضها السمسار للعميل قد لا تكون له بل لآخرين وهو ربما يتاجر بها ، أما في بيع الوفاء فالسلعة تكون مملوكة لبائع حين بيعها للمشتري.

نتيجة: بعد النظر في صور عملية الشراء بالهامش نجد أنها تنطبق على بيع الوفاء في سلبياته التي درسناها، فصارت هاته العملية بمساوئها لها ضرر كبير على الأشخاص والمجتمعات، وهذا دليل على حرمتها وعدم جوازها وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي، فقد جاء في مجلّته [١]:

هذه المعاملة بالصفة المذكورة غير جائزة لأن فيها قرضا بفائدة والإجماع على أن الفائدة هي عين ربا النسيئة المقطوع بحرمته. فلو جرد العقد المذكور من الفائدة على القرض الذي يقدمه السمسار إلى المشتري هل يكون جائزا؟ الأرجح أنها تبقى ضمن عدم الجواز، لأن فيها عقودا قد اختلطت، منها بيع وقرض، والقرض فيها مشروط بالبيع، وللمقرض (حتى لو كان قرضه للإرفاق حسنا بدون زيادة ربوية) في عقد البيع التابع لعقد القرض مصلحة، فكأنه قرض جر منفعة. وفيه بيع وسلف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فيما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك»[٢]. والله أعلم.

[١] انظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٦، ص ١٢٠١.

[٢] انظر: **مسند أحمد**، باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ج١١، ص٢٥٣.

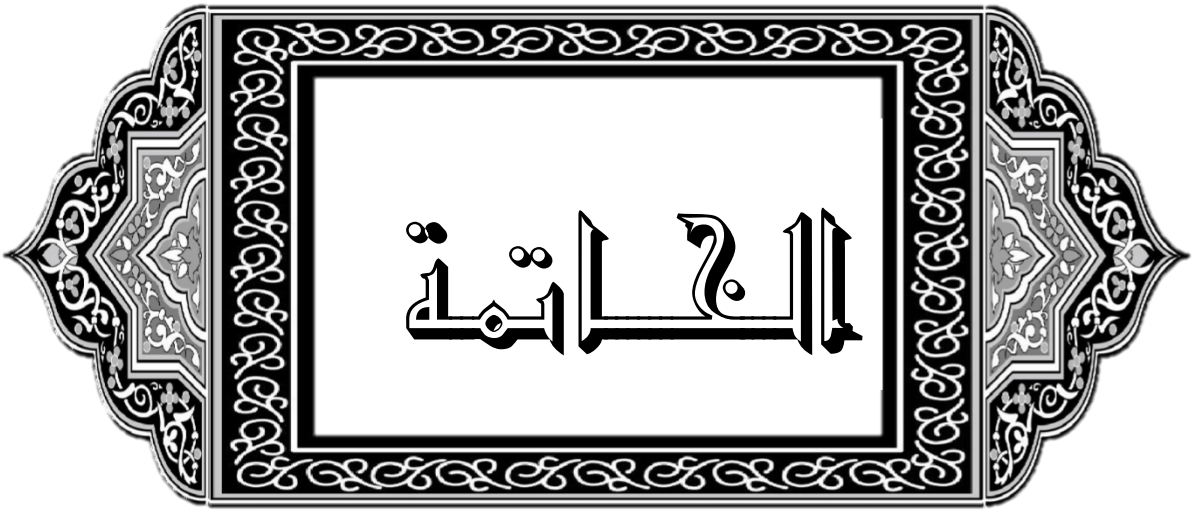
الخاتمة

الخـــــــــاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وءاله وصحبه ومن اقتفى أثره ونهجه، الحمد لله الذي منّ علينا ووفقنا لإتمام هذا البحث، فنسأله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، ولقد خلُصت في هذا البحث إلى النتائج التالية:

١– أن بيع الوفاء له مسمّيات عديدة، كبيع الثنيا، وبيع العهدة، وبيع الأمانة، وبيع الجائز، وغيرها؛ ولكثرة مسمّياته كان الاختلاف بين الفقهاء في ماهيته وحكمه.

٢– يتفق جل الفقهاء على أن بيع الوفاء هو البيع الذي يُخوّل للبائع استرداد المبيع متى شاء، أو بالإتفاق، إذا أرجع الثمن على المشتري.

٣– بيع الوفاء وبيع السلم مختلفان، ولا تجمعهما نقاط تشابه.

٤– هناك نقاط اتفاق واختلاف بين بيع الإقالة وبيع الوفاء، لكنهما متباينين في الحكم، فالأول جائز باتفاق، والثاني مختلف فيه وهو أقرب للحرمة.

٤– أنّ البيع الأقرب شبها ببيع الوفاء هو بيع العينة المحرّم والمنهي عنه، وإذا شابهه فالأولى أن يُـعطى حكمه.

٥– تباينت آراء الفقهاء بين المذاهب حول التكييف الفقهي لبيع الوفاء، بل داخل المذهب الواحد، ولعلّ القول الأقرب والأرجح هو من قال بأنّه بيع مركب من ثلاثة بيوع، بيع فاسد، ورهن، وبيع وشرط.

٦– هناك من الفقهاء من اعتبر هذا البيع مشروعا لحاجة النّاس إليه، لكن هذا القول مرجوح لأنّ لهذا البيع بدائل يُـستغنى بها عنه.

٧– لبيع الوفاء آثار فقهية تترتب عنه عند الإبقاء على شرط الردّ أو إسقاطه، وكذا في غلة المبيع وريعه. وقد اختلف العلماء إلى من يقول بالفسخ وعدمه، قبل أو بعد اسقاط شرط الرد، أو صحّة البيع وبطلانه.

٨- بالنظر في مقاصد الشريعة يتّضح لنا جليّا أن من أهمّ مقاصدها هو عدم احتكار المال عند فئة دون فئة، وكذا عدم الإضرار بالناس في المعاملات المختلفة بينهم، ولأجل هذا المقصد السّامي أسقط الشّرع اعتبار بعض المصالح التي تؤدّي إلى مفاسد أخرى، ودرأ المفاسد أولى من جلب المصالح.

٩- الكثير من الفقهاء منعوا بيع الوفاء سدّا للذريعة المؤدّية إلى الربا والغرر، وهذا عين المقاصد الإسلامية.

١٠- من أهمّ التطبيقات المعاصرة لبيع الوفاء في عصرنا هي الإجارة المنتهية بالتّمليك التي تشبه بيع الوفاء، لكن حكمها الجواز، وقد أجازها مجمع الفقه الإسلامي.

١١- المشاركة المتناقصة لها حكم شركة العنان الــمُتّفق على جوازها، وهي عبارة عن توكيل للتصرف في المال.

التــوصـــيات:

أوّلا: على الباحثين والعلماء أن يكثّـفوا جهودهم في البحث عن هاته المواضيع المعاصرة، حتى يظهروا حكمها للناس.

ثانيا: على الخبراء الاقتصاديين الإسلاميين أن يبحثوا عن صيغ وعقود جديدة مباحة ومشروعة، يستغني بها الناس عن الوقوع في العقود المحرمة أو المشبوهة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى وسلّم على سيدنا محمد وءاله وصحبه إلى يوم الدين.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
سورة البقرة	
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ﴾.....	٥٤
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾.....	٣٧
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾	٠١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾	١٣
سورة النساء	
﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾.....	٥٢
سورة يوسف	
﴿وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ﴾.....	٥٤
سورة طه	
﴿وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي﴾.....	٤٨

سورة النور

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ﴾..... ٣٨

سورة ص

﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ﴾..... ٥٢

سورة الزخرف

﴿نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ وَرَحۡمَتُ رَبِّكَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ﴾ ٣٢

سورة الحشر

﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾..... ٣٥

فهرس الأحاديث

الحـــــــديث	الصفحة
«لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له»	٧
«نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ».....	١٠
"مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ".....	١٣
« إِذَا – يَعْنِي ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ – تَبَايَعُوا بِالْعَيْنِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَنْزَلَ اللهُ بِهِمْ بَلَاءً، فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ ».....	١٧
«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»......	١٨
«أنّ جَابِر بن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَطَ لِي حِلَابَهَا أَوْ ظَهْرَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ»	٣١
«لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك».....	٥٩

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم : برواية حفص عن عاصم

الكـــــتب:

١. علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، تحفة الفقهاء، ط١، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.

٢. ابن أبي شيبة،عبد الله بن محمد، المصنف، تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م.

٣. ابن ناجي التنوخي، شرح متن الرسالة، ط١، ٢٠٠٧ ، دار الكتب العلمية بيروت.

٤. أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، د ط ، دار الفكر.

٥. أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ط١، ٢٠٠٧م، دار بن حزم.

٦. أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ،د ط مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة، تح محمد فؤاد عبد الباقي.

٧. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، ب ط ١٩٩٨، بيت الأفكار الدولية.

٨. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم ط١، ٢٠٠٠م دار إبن حزم بيروت–لبنان

٩. أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، د ط.

١٠. أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ت ٩٦٨هـ، الإقناع في فقه الإمام أحمد، د ط، دار المعرفة بيروت .

١١. أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د ط، ٢٠٠٤م، دار الحديث القاهرة.

١٢. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل، ط٢، ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي بيروت، ت محمد حجي.

١٣. أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ط١، ٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية، ت الأرناؤوط.

١٤. أبوالمحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت ٥٠٢هـ)، بحر المذهب، ١٤٣٦، دار الكتب العلمية، ت طارق فتحي السيد .

١٥. أبوبكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، ت ١٣٩٧هـ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ط٢ دار الفكر، بيروت.

١٦. أبوعبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ط٢، ١٣١٧هـ، المطبعة الكبرى ببولاق، مصر.

١٧. أبوعبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرأن ط٢، ١٩٦٤م ، دار الكتب المصرية القاهرة.

١٨. أبوعبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ط٥، ١٩٩٣م ،دار ابن كثير دمشق ، تح مصطفى ديب البغا .

١٩. أبوعبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، شرح التلقين، ط١، ٢٠٠٨م، دار الغرب الإسلامي، ت محمد المختار السلامي.

٢٠. أبوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،د ط، ١٣٨٧هـ وزارة الأوقاف المغربية، ت مصطفى العلوي ومحمد البكري.

٢١. أبومحمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دط، ١٩٩١، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.

٢٢. أبومحمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت ١٠٣٠هـ)، مجمع الضمانات، د ط، دار الكتاب الإسلامي.

٢٣. أبي إسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي(ت ٧٩٠هـ)،الموافقات، د ط، دار ابن عفان، ت أبوعبيدة مشهور بن حسن.

٢٤. أحمد بن عبد العزيز ،التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، دكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية١٤٣٣هـ.

٢٥. أحمد بن عبد العزيز ،التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، دكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية١٤٣٣هـ.

٢٦. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، د ط، ١٩٧٣م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٢٧. أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، ٢٠٠٨، عالم الكتب.

٢٨. أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، ٢٠٠٨، عالم الكتب.

٢٩. إسماعيل الفرابي ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ط٤، ١٩٨٧م ، دار العلم للملايين . بيروت .

٣٠. الإمام أحمد بن حنبل، ت ٢١٤هـ، مسند الإمام أحمد ط١، ٢٠٠١م ـمؤسسة الرسالة، ت شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد.

٣١. البابتري، محمّد بن محمّد بن محمّد (ت 782هـ/1381م)، العناية شرح الهداية، د ط، د دار النشر.

٣٢. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ب ط دار صادر بيروت–لبنان،

٣٣. الحجازي عبيد علي أحمد، مصادر التمويل ، بيروت:دار النهضة، 2001..

٣٤. حسين حامد حسان، مراعاة مقاصد الشريعة ومألات الأفعال، د ط.

٣٥. خالد الرباط وسيد عزت عيد،الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، ط١، ٢٠٠٩ ، دار الفلاح للبحث العلمي الفيوم مصر.

٣٦. زهر الدين بن عبد الرحمان بن هاشم، مقاصد الشريعة في أحكام البيوع، مذكرة ماجستير،جامعة اليرموك ٢٠٠٤.

٣٧. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق بهامشه حاشية شهاب الدين الشبلي، ط١.

٣٨. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، ط١، ١٩٩٩ م دار الكتب العلمية بيروت.

٣٩. زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري(ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق.

٤٠. سعيد بن عبد الله بن محمد العبري، بيع الوفاء وأحكامه، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية ١٩٩٧م.

٤١. سنن النسائي مع شرح السيوطي، ط١، ١٩٣٠م، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ج٧ ص٢٩٦

٤٢. شمس الدين أبو عبد الله محمد المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣ ١٩٩٢،دار الفكر، د تح.

٤٣. شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي، الأسيوطي الشافعي (ت ٨٨٠هـ)،جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ط١، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية بيروت، ت مسعد عبد الحميد السعدني.

٤٤. شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن حجر الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، د ط ، المكتبة الإسلامية .

٤٥. عبد الغني بن ياسين بن محمود بن أحمد اللبدي النابلسي الحنبلي(ت ١٣١٩هـ)حاشية اللبدي على نيل المآرب، ط١، ١٩٩٩م، دار البشائر بيروت، ت محمد سليمان الأشقر .

٤٦. عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع«المعاملات المالية» ،ط١، ٢٠٠٨م، دار كنوز إشبيليا، الرياض .

٤٧. عبد الله الطيار–عبد الله المطلق–محمد الموسى، الفقه الميسر، ط١، ٢٠١١، مدار الوطن للنشر، الرياض.

٤٨. عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، ط٥، ٢٠١٨م، مسار للطباعة والنشر دبي.

٤٩. عبد الله بن بية، المعاملات والمقاصد، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس بباريس ٢٠٠٨م.

٥٠. عبد الله محمد العمراني، العقود المالية المركبة، ط١، ٢٠٠٦م، دار كنوز اشبيليا السعودية.

٥١. علي بن محمد الربعي أبو الحسن المعروف باللخمي (ت ٤٨٧هـ)، التبصرة ط١، ٢٠١١م ،وزراة الأوقاف، قطر، ت أحمد نجيب .

٥٢. علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني: معجم التعريفات،تحقيق مجموعة من العلماء ط١ ١٩٧٣م، دار الكتب العلمية بيروت.

٥٣. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، ط١، ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية بيروت.

٥٤. علي حيدر خواجة أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط١، ١٩٩١م، دار الجيل.

٥٥. عمر الجاحظ، تهذيب الأخلاق، ت أبو حذيفة، ط١، ١٩٨٩م، دار الصحابة للتراث بطنطا.

٥٦. عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ط١، ٢٠٠٣م، دار النفائس الأردن..

٥٧. قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة التمويل العقاري، ط ٢٠٠٤، منشأة المعارف مصر.

٥٨. الكمال بن الهمام فتح القدير ، ط١، ١٩٧٠م دار الفكر لبنان .

٥٩. مجلة الأحكام العدلية المادة ١١٨.

٦٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العدد التاسع .

٦١. مجمع اللغة العربية بالقاهرة،المعجم الوسيط د ط، د ت، دار الدعوة.

٦٢. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية،د ط، ٢٠١١م، دار الكتاب بالقاهرة وبيروت، ت حاتم بوسمة.

٦٣. محمد أمين الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢هـ ،حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط٢ ١٩٦٦م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٦٤. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ب ط ٢٠١٢م مكتبة لبنان بيروت لبنان

٦٥. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط للسرخسي، د ط ،مطبعة السعادة، مصر.

٦٦. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت ١٢٣٠هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د ط دار الفكر.

٦٧. محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت ١٢٩٩هـ) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، د ط ، دت، دار المعرفة .

٦٨. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، ط١، ١٩٩٣م، دار الحديث مصر، تح عصام الدين الصبابطي..

٦٩. محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت ٨٠٣هـ) المختصر الفقهي لابن عرفة، ط١ ٢٠١٤م مؤسسة خلف أحمد للأعمال الخيرية، تح حافظ عبد الرحمان محمد خير.

٧٠. محمد بن محمد السالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، دار الرضوان نواكشوط.

٧١. محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقيني الشهير بالبزازي (ت ٨٢٧هـ)، الفتاوى البزازية، ط١، دار الكتب العلمية،بيروت، ت سالم مصطفى البدري.

٧٢. محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل، ط٢ ١٩٧٢م، دار الفتح بيروت.

٧٣. محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط١، ١٩٨٤م، دار الفكر بيروت.

٧٤. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ط١، ٢٠٠٣م

٧٥. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، ط١، ١٩٨٦م، الصدف ببلشرز كراتشي.

٧٦. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، نشر من (١٩٦٥-٢٠٠١م)،وزراة الإرشاد الكويت.

٧٧. المشاركة المتناقصة وصورها لعجيل النشمي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣.

٧٨. المشاركة المتناقصة وصورها لعجيل النشمي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣.

٧٩. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط٢ ٢٠٠٤م، دار القلم دمشق.

٨٠. منال رزيق، فاطمة الزهراء أوعيل، آليات التمويل العقاري في الجزائر، ماستر علوم تجارية، جامعة البويرة.

٨١. منصور بن يونس البهوتي الحنبلي(ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع، ط١، ٢٠٠٨م، ط وزارة العدل السعودية.

٨٢. موفق الدين أبومحمد عبد الله بن أحمد ين محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي(٥٤١-٦٢٠هـ)، المغني، ت التركي، ط٣ ، ١٩٩٧م دار عالم الكتب، الرياض .

٨٣. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢من ١٤٠٤ -١٤٢٧ دار السلاسل الكويت.

٨٤. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط١، ٢٠٠٢م، دار الفكر دمشق.

٨٥. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤المعدلة، دار الفكر دمشق.

بـــــــسْم اللّـــــه الــرّحــمن الرحيم

ملخص البــحث:

بـيع الوفـــاء وتـطبـيقاته المعاصرة

–دراسة فقهية مقاصدية–

من إعداد الطالب: محمود خالدي

هذا البحث يـهدف من خلال عنوانه إلى بيان بيع الوفاء وما يعتريه من أحكام فقهية، ناقلا أقوال العلماء والفقهاء فيه، ومحاولا إبراز أدلة كل فريق ومناقشتها، ثمّ الترجيح إن أمكن، ثم إسقاط هاته الأحكام على جوهر الشريعة ولبّها ألا وهي المقاصد، وذلك للتوصل إلى فروقات ونتائج بناء على هاته الإسقاطات المقاصدية. وهذا الشّــق النظري أردفته بشقّ تطبيقي معاصر، يوضّح أهم التطبيقات العصرية لهذا البيع، وتوضيحها مبرزا أوجه الشبه وعلاقتها ببيع الوفاء. وكما هو الشأن مع المواضيع الفقهية فقد اعتمدت في الطّـرح الموضوعي على المنهج الوصفي والاستقرائي والمقارن، فالأول لتبيين التعاريف والأحكام، والثاني لجمع المادة العلمية والفقهية من مختلف المصادر، والأخير للمقارنة بين الأقوال والترجيح بينها إن وُجد.

وقد توصلت من خلال هاته الدراسة إلى بعض النتائج المهمّة، أوردتها في خاتمة البحث .

الكلمات المفتاحية: بيع الوفاء، الآثار الفقهية والمقاصدية، البيوع المشابهة، التطبيقات المعاصرة له.

In the name of Allah, the Beneficent, the Merciful

Summary of research:

Fulfilment Sale and its Contemporary Applications

-Jurisprudential Purposefully Study-

Prepared by: Mahmoud Khalidi

This research aims at indicating the sale of fulfilment and its jurisprudence, conveying the words of scholars and jurists, trying to produce and discuss the evidence of each team, then weighing if possible, and dropping those judgments on the essence of the Shari 'a and its core, namely the purposes, in order to reach differences and results based on these intended projections.

This theoretical faction, coupled with a contemporary application, illustrates the most modern applications of this sale, highlighting similarities and their relationship to the sale of fulfilment. As with doctrinal subjects, in the substantive presentation it relied on a descriptive, extrapolatory and comparative approach, the first to define definitions and provisions, the second to collect scientific and doctrinal (jurisprudence) material from various sources, and the last to compare and weigh statements, if any.

Through this study, I found some important findings, which I quoted at the conclusion of the research.

Keywords: selling fulfillment, jurisprudential and intentional effects, similar sales, contemporary applications of it.

فهرس المحتويات العام

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لبيع الوفاء ..... - ٧ -

المطلب الأول:مفهوم بيع الوفاء..... - ٧ -

الفرع الأول :مفهوم البيع لغة واصطلاحا. ..... - ٧ -

الفرع الثاني:..... - ٨ -

المطلب الثاني : الأسماء المرادفة لبيع الوفاء..... - ١٠ -

الفرع الأول:بيع الثُّنْيا..... - ١٠ -

الفرع الثاني: بيع العهدة ..... - ١١ -

الفرع الثالث: بيع الأمانة..... - ١١ -

الفرع الرابع : بيع الطاعة، الجائز، المعاملة..... - ١١ -

المطلب الثالث : الفرق بين بيع الوفاء وبعض البيوع المشابهة..... - ١٢ -

الفرع الأول: الفرق بين بيع الوفاء وبيع السلم. ..... - ١٢ -

الفرع الثاني: الفرق بين بيع الوفاء وبيع الإقالة ..... - ١٥ -

الفرع الثالث: الفرق بين بيع الوفاء وبيع العينة..... - ١٧ -

المبحث الثاني : الأحكام الشرعية والآثار الفقهية والمقاصدية لبيع الوفاء ٢٠

المطلب الأول : حكم بيع الوفاء عند الفقهاء: ٢٠

الفرع الأول: آراء الفقهاء في حكم بيع الوفاء وأدلتهم ٢٠

الفرع الثاني: الرأي الراجح من أقوال الفقهاء وأدلته..... ٢٦

المطلب الثاني: الآثار الفقهية لبيع الوفاء ٢٨
الفرع الأول: الأثر الفقهي لبيع الوفاء عند الإبقاء على شرط الرد. ٢٨
الفرع الثاني: الأثر الفقهي لبيع الوفاء عند إسقاط شرط الرد. ٣٠
المطلب الثالث: بيع الوفاء في ضوء مقاصد الشريعة ٣٣
الفـــرع الأول: بيع الوفاء وعلاقته بالمصلحة والمفسدة. ٣٤
الفرع الثـاني: بيع الوفاء وسد الذّرائع وفتحها ٣٧
المبحث الثالث: بعض التطبيقات المعاصرة لبيع الوفاء..... ٤١
المطلب الأول: التمويل العقاري ٤١
الفرع الأول: تعريف التمويل العقاري..... ٤١
الفرع الثّـاني: صور التمويل العقاري ومراحله ٤٣
الفرع الثالث: بيع الوفاء وعلاقته بالإجارة المنتهية بالتمليك. ٤٥
المطلب الثـاني: المشاركة المتناقصة ٤٧
الفرع الأول: تعريف المشاركة المتناقصة..... ٤٧
الفرع الثاني: صور المشاركة المتناقصة وحكمها ٤٨
الفرع الثالث: تشابه وتخالف المشاركة المتناقصة مع بيع الوفاء ٥١
المطلب الثالث: الشراء بالهامش ٥٣
الفرع الأول: تعريف الشراء بالهامش كمفرد ومركّب ٥٣
الفرع الثاني: صور وخطوات الشراء بالهامش ٥٥
الفرع الثالث: علاقة الشراء بالهامش مع بيع الوفاء. ٥٧
الخـــــــاتمة..... ٦٠

فهرس الآيات القرآنية ٦٢

فهرس الأحاديث.. ..... ٦٤

قائمة المصادر والمراجع..... ٦٥

ملخص البـحث: ٧٢

فهرس المحتويات العام..... ٧٤